إصدارات أنصار الإمام المهدي (ع) العدد : (58)

الصرخي في الميزان

تأليف

الشيخ ناظم العقيلي

الإهداء

إليك أيها الإمام المجهول

إليك يا ريحانة الرسول

إليك يا ابن علي والبتول

إليك أيها المسموم المخذول

إليك أيها الحسن بن أبي طالب

أهدي هذا الجهد المتواضع ، فتفضل علي بقبوله مع ما به من التقصير والقصور وكن شفيعاً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، ولا سلامة للقلب إلا بولايتكم ومحبتكم ، والسلام عليك يوم ولدت ويوم استشهدت مسموماً ويوم تبعث حياً والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وصلى الله على المحمود الأحمد النبي الأوحد الرسول الأمجد محمد المصطفى وعلى آله الأخيار المصطفين الأبرار الأئمة والمهديين .

بعد ان أصدر السيد محمود الصرخي بياناً يكذب فيه السيد أحمد الحسن اليماني الموعود ، رددت عليه بكتاب عنوانه (**الإفحام لمكذب رسول الإمام**) وأثبتُ فيه بالدليل الشرعي من القرآن والسنة ركاكة استدلال السيد الصرخي وانه أوهن من بيت العنكبوت ، وتحديته بالرد على هذا الكتاب والدفاع عن كلامه الذي سطره في بيانه ، ومرت أكثر من سنة ولم يصدر من السيد محمود الصرخي حرف واحد في الرد على ذلك الكتاب .

وكذلك صدر أكثر من كتاب في الرد على الصرخي وأتباعه، من جهة أنصار الإمام المهدي ، وقد دعاه السيد أحمد الحسن للمناظرة بالقرآن الكريم، في بيان موثق عندنا، وكالعادة قبع السيد محمود الصرخي وأتباعه بالسكوت المخزي ، رغم انه كان متحدياً للجميع بالمناظرة العلمية ومتبجحاً أيضاً بآثاره العلمية المزعومة ، مدعياً عدم إمكان الرد عليها أو نقضها .

وبعد كل هذا أقول : تعتبر الرسالة العملية عصارة فكر المجتهد . كما يقولون . ونتاج علميته التي أكتسبها خلال سنين تحصيله الدراسي ، وهي أهم الآثار العلمية التي تدل على براعة صاحبها . كما يعتقدون . وبالرد عليها وتفنيد المباني الأساسية المعتمدة عليها ، تكون علمية ذلك المجتهد كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف .

ولأجل قطع العذر على السيد محمود الصرخي وإلزامه الحجة هو وأتباعه ، عسى أن يتركوا الهوى والتعصب الأعمى ويهتدوا لنصرة قائم آل محمد (ع) ، عمدت إلى الرد على رسالة السيد محمود الصرخي والتي تسمى (المنهاج الواضح) واقتصرت على تفنيد الأدلة التي ساقها للاستدلال على وجوب التقليد والولاية العامة للفقيه ، في الجزء الأول من المنهاج الواضح ، وأيضاً ناقشت فتاواه حول الانتخابات التي أجريت في العراق ، واعتمدت في الرد على أدلته على القرآن والسنة المطهرة للرسول محمد (ص) وعترته الطاهرة ، وذيلت ذلك بأقوال بعض علماء الشيعة ، حرصاً على هداية طلاب الحق والعدل والانصاف .

وأنبه على أني لم أقصد إثبات أو نفي التقليد أو الولاية العامة في هذه الوريقات ، فلهذا بحث آخر لا يهمنا الآن التطرق إليه ، وانما قصدت إثبات إن الأدلة التي ساقها محمود الصرخي لاثبات ذلك قاصرة الدلالة على المطلوب ، وأغلبها إن لم أقل كلها بعيدة كل البعد عن موضوع البحث ، وقصدت أيضاً إثبات أن مستوى السيد محمود الصرخي في الاستدلال ضحل جداً وغاية في الركاكة .

وإذا لم يدافع السيد الصرخي عن أثره العلمي ، فعلى أتباعه التخلي عنه واتباع أهدى الرايات ،لأنهم يزعمون أنهم أتباع الدليل والأثر العلمي ، وإلا فهم أتباع الهوى والجهل والضلال.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الأئمة والمهديين .

الوقفة الأولى

استدل السيد محمود الحسني ببعض الآيات القرآنية على وجوب التقليد، حيث قال في كتابه المنهاج الواضح ج1ص45:

((المكلف الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد يجب عليه التقليد، وأطرح في المقام عددا من الأدلة والمؤيدات بصورة موجزة ومبسطة، بعضها بصياغات متعددة تصلح كدليل، بمفردها أو بانضمامها، دون التعرض للمناقشة:-

قوله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾النحل**43**

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوَاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾التوبة**122**

وأقول عليه:-

لقد ظُلِم آل محمد (ص) على مر العصور ولم يترك لهم مقام ولا منزلة إلا اغتصبت وتقمصها أعدائهم ظلماً وعدواناً ونرى مرارة هذا الألم والأسى ظاهراً

على لسان أسد الله الغالب علي بن أبي طالب ((ص)) حينما اخبر بأنه مظلوم منذ الصغر وحتى الممات وبعد الممات :

روي أن إعرابيا أتى أمير المؤمنين (ص) : وهو في المسجد فقال ((مظلوم ، قال :إدنو مني ، فدنى حتى وضع يديه على ركبتيه ، قال : ما ظلامتك ؟ فشكى ظلامته ، فقال : يا إعرابي أنا أعظم ظلامة منك ، ظلمني المدر والوبر ولم يبق بيت من العرب إلا وقد دخلت مظلمتي عليهم ، وما زلت مظلوما
حتى قعدت مقعدي هذا، إن كان عقيل بن أبي طالب يومه ليرمد فما يدعهم يذرّونه حتى يأتوني فاذر وما بعيني رمد)) . البحار ج 42 ص187 188.

ولا ادري ما أصاب القوم الذين يدّعون ولاية آل محمد ((ص)) عندما اخذوا يتقمصون مقامات ومنازل العترة الطاهرة ((ص)) ابتغاءاً لإضفاء الشرعية على أنفسهم واتباع الناس لهم ، فأصبحوا في صف الغاصبين لآل محمد ((ص)) من حيث يعلمون أو لا يعلمون .

فإن الآية الأولى التي استدل بها السيد محمود الحسني على وجوب تقليد غير المعصوم وهم العلماء في عصر الغيبة الكبرى ، خاصة بالأئمة المعصومين ((ع)) من ذرية النبي محمد ((ص)) ولا يمكن أن تنطبق على غيرهم وهذا واضح وجلي من خلال الروايات المتواترة التي نصت على ذلك منها:

عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر ((ع)) :

قال :

((إن من عندنا يزعمون إن قول الله عز وجل ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

أنهم اليهود والنصارى، قال: إذاً يدعونكم إلى دينهم، قال: قال بيده إلى صدره: نحن أهل الذكر ونحن المسئولون)). الكافي ج1 ص237

وعن الو شاء عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سمعته يقول:

((قال علي بن الحسين عليه السلام :على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا ،أمرهم الله عز وجل أن يسألونا ، قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب ، إِنَ شئنا أجبنا وان شئنا امسكنا)) . الكافي ج1 ص237

وعن أبي بكر الحضرمي قال:

((كنت عند أبي جعفر (ع) ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال : جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة ما تحضرني منها مسألة ، قال : ولا واحدة يا ورد ؟ . قال: بلى قد حضرني منها واحدة، قال: وما هي؟ . قال قول الله تبارك وتعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ من هم ؟ . قال: نحن، قلت علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذاك إلينا)) الكافي ج1 ص236.

وعن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى:

((﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال: نحن أهل الذكر، ونحن المسئولون)). بصائر الدرجات ص60

وعن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى :

((﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال: الذكر محمد صلى الله عليه واله ونحنَ أَهله ونحن المسئولون)) بصائر الدرجات ص60.

وغيرها من الروايات أعرضت عن ذكرها للاختصار ولأن المسألة من الواضحات ورواية واحدة تكفي لإثباتها لمن ألقى السمع وهو شهيد وأما من كان أعمى فلا يهتدي بنور الشمس حتى لو احرقه.

وهذه المسألة ليست جديدة فقد مارسها بنو أمية وبنو العباس (لعنهم الله) . حيث قاموا بوضع الأحاديث الكاذبة، وأوّلوا كلام الله تعالى لصالحهم وانتحلوا مقامات الإمام علي وذريته (ع) كذباً وزوراً، ومن الآيات التي أوّلوها لصالحهم قوله تعالى:

(أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)

فقالوا نحن أولوا الأمر ، لأن أمور الناس بأيدينا ، ونحن خلفاء الرسول (ص) ، وغيرها من التأويلات الفاسدة . والحق أقول ان أولي الأمر هم أمير المؤمنين (ع) وذريته المعصومون (ع) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وسيعلم الذين ظلموا آل محمد (ع) أي منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين .

فان قال الحسني :

ان قوله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) ذا معنى عام يمكن أن ينطبق في كل زمان ويمكن تجريده عن خصوصيته بأهل البيت (ع).

وأقول عليه :-

ان هذا القول دون إثباته خرط القتاد لأن الآية خاصة بأهل البيت كآية التطهير، وهل أتى ، فلا يمكن انطباقها على غيرهم وهذا ما صرح به الأئمة ((ع)) في الأحاديث التي ذكرتها وغيرها الكثير، بقولهم (نحن أولوا الذكر ونحن المسئولون) ، وبقولهم (الذكر محمد ونحن أهله) . فالذي يكون من أهل البيت يجب أن يكون من أهل الذكر ــ محمد (ص) ــ الذين قال الله تعالى عنهم: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) والإجماع على إنها خاصة بعترة الرسول (ص) .

وقد روي عن أمير المؤمنين (ص): في وصيته للحسن إن كل من يدعي هذا المقام فهو كذاب، إذ قال:

((...وأمركم أن تسألوا أهل الذكر، ونحن والله أهل الذكر، لا يدعي ذلك غيرنا إلا كاذب...ثم قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فنحن أهل الذكر فاقبلوا أمرنا وانتهوا عما نهينا ونحن الأبواب التي أمرتم أن تأتوا منها، فنحن والله أبواب تلك البيوت ليس ذلك لغيرنا ولا يقوله أحد سوانا....)) نهج السعادة ج8 ص318 للشيخ المحمودي / مستدرك الوسائل ج17ص273.

وكلام أمير المؤمنين (ص) محكم لا يقبل التأويل، بأن كل من يدعي مقام (أهل الذكر) (ع) فهو كذاب.

ثم ان المسئول في الآية يجب أن يكون عنده جواب عن كل مسألة يُسأل عنها وهذا يحتاج إلى العصمة والإلهام الإلهي وهذا ما لا يوجد إلا في العترة الطاهرة لمحمد (ص)، فإذا كان المسئول جاهلاً ولو في مسألة واحدة ، يكون سائلاً لا مسئولاً، وهو خلاف الفرض ، فلا بد أن تنتهي المسالة إلى من تحتاج الناس إليه ولا يحتاج إلى أحد من الناس . وهم محمد وآل محمد (ع) كما نصت على ذلك الروايات المتواترة.

والمسئول في الآية (فاسئلوا أهل الذكر) لابد أن يكون واجب الطاعة فيما يسأل عنه ويأمر به، وهذا خاص بالأئمة المعصومين (ع) ، لأن القول بوجوب طاعة غير المعصوم يستلزم الأمر بالمعصية وهذا محال، لأن غير المعصوم ممكن الخطأ والانحراف عمداً أو سهواً فكيف تجب طاعته مطلقاً، وقد صرح بذلك الإمام علي (ص) بقوله:

((.... وإنما أمر الله بطاعة الرسول صلى الله عليه واله لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصية، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بعصية)) الوسائل ج18 ص93.

وبعد هذا يكون استدلال السيد محمود الحسني بهذه الآية مخالفاً للقران والسنة المطهرة وهو اجتهاد مقابل النص، الذي هو باطل ضرورة، وهو ظلم لآل محمد (ص) وانتحالاً لمقاماتهم التي

خصهم الله تعالى بها. وأنصح السيد محمود الحسني بأن لا يُدخل نفسه في مضمار الاستدلال العلمي بهكذا أدلة غير ناهضة ومنقوضة بداهة . وقديما قال الشاعر :

فدع عنك الكتابة لست لها ولو سوّدت وجهك بالمداد

وإلى القاري المنصف أذكر آراء بعض علماء الشيعة في الرد على من استدل بهذه الآية على وجوب التقليد أو على وجوب حجية خبر الواحد:

1. أبو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي قال : ((..وهم – يعني الأئمة الذين أُمر من لا يعلم بمسألتهم ليعلم

في قوله : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقد بينا في غير هذا الكتاب ونبينه فيه كَونَ الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أولي الأمر وأهل الذكر دون غيرهم)).الكافي للحلبي ص56.

وقال أيضاً في ص93 :

((قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ليعلم ، وَلَم يخص ذلك بشيء ، دون شيء ، وذلك مقتضى لعلم المسئولين بكل شيء يسألون عنه ، معصومون فيما يفتون به ، لقبح الأمر بالمسألة من لا يعلم ما يُسأل عنه ، وعدم العلم لفتيا من يجوز عليه الخطأ عن قصد أو سهو...)) .

2. أبو المجد الحلبي في كتابه إشارة السبق ص60 قال: ((﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أمر بوجوب المسئولين لا يجوز كونهم سَائلين، لأحاطتهم علما بكل ما يسألون عنه...)) .

3. السيد الخميني في كتابه الاجتهاد والتقليد ص89 قال: ((قوله تعالى في الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). بدعوى إن إطلاقه يقتضي الرجوع إلى المَفضول حتى مع مخالفة قوله للأفضل ولا سيما مع ندرة التساوي بين العلماء وتوافقهم في الآراء .

وفيه :

مضافاً إلى ظهور الآية في أن أهل الذكر هم علماء اليهود والنصارى، إرجاع المشركين إليهم، وإلى ورود روايات كثيرة في أن أهله هم الأئمة (ع)، بحيث يظهر منها أنهم أهله لا غير....)).

4. السيد محمد باقر الصدر في الحلقة الثانية من دروس في علم الأصول ص287 قال:

((... إضافة إلى أن الأمر بالسؤال في الآية ليس ظاهراً في الأمر المولوي لكي يستفاد منه ذلك ، لأنه وارد في سياق الحديث مع المعاندين والمتشككين في النبوة من الكفار ، ومن الواضح أن هذا السياق لا يناسب جعل الحجية التعبدية ، وإنما يناسب الإرشاد إلى الطرق التي توجب زوال التشكك ، ودفع الشبهة بالحجة القاطعة ، لأن الطرف ليس ممن يتعبد بقرارات الشريعة . ونلاحظ أيضا أن الأمر بالسؤال مفرع على قوله: (مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ) والتفريع يمنع عن انعقاد إطلاق في متعلق السؤال لكي يثبت الأمر بالسؤال في غير مورد المفرع عليه وأمثاله.هذا على أن مورد الآية لا حجية فيه للأخبار الآحاد لأنه مرتبط بأصول الدين..)).

5. الشيخ علي النمازي في كتابه مستدرك سفينة البحار ج3 ص441 ، قال: ((قال تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أهل الذكر الأئمة (عليهم السلام) بذلك نطقت الروايات المتواترة المذكورة في باب أنهم أهل الذكر وأنهم هم المسئولون)).

6. الشيخ مرتضى الأنصاري في كتابه فرائد الأصول ج1 ص288 قال رداً على من استدل بهذه الآية :

((ويرد عليه : أولاً إن الاستدلال إن كان بظاهر الآية ، فظاهرها بمقتضى السياق إرادة علماء أهل الكتاب ..... إلى أن يقول : وان كان مع قطع النظر عن سياقها ، ففيه : انه وارد في الأخبار المستفيضة : ان أهل الذكر هم الأئمة (عليهم السلام) وقد عقد في أصول الكافي بابا لذلك .

ثم قال رداً على من قال بضعف سند الروايات : وفيه نظر ، لأن روايتين منها صحيحتان ، وهما روايتا محمد ابن مسلم والوشاء ، فلاحظ ، ورواية أبي بكر الحضرمي حسنة أو موثقة . نعم ثلاث روايات آخر منها لا تخلو من ضعف ، ولا تقدح قطعاً ....)).

7. المحقق الخوئي في كتاب الاجتهاد والتقليد ص90 ، ذكر كلاماً طويلاً ثم قال : ولكن الصحيح إن الآية المباركة لا يمكن الاستدلال بها على جواز التقليد وذلك لأن موردها ينافي القبول التعبدي حيث أن موردها من الأصول الاعتقادية بقرينة الآية السابقة عليها وهي :

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)

وهو رد لاستغرابهم تخصيصه سبحانه رجلاً بالنبوة من بينهم فموردها النبوة ويعتبر فيها العلم والمعرفة ولا يكفي فيها مجرد السؤال من دون أن يحصل الإذعان فلا مجال للاستدلال بها على قبول فتوى الفقيه تعبداً من دون أن يحصل منها علم بالمسألة)) .

8. السيد محمد سعيد الحكيم في كتابه مصباح المنهاج التقليد ص12 قال كلاماً طويلاً نأخذ منه مقدار الحاجة وهو:

((انه لابد من رفع اليد عن ظهور الآية، في إرادة مطلق العلماء من أهل الذكر، بالنصوص الكثيرة الظاهرة، بل الصريحة في اختصاص أهل الذكر بالأئمة عليهم السلام وعدم شمولها لغيرهم...)) .

9. السيد الكلبايكاني في كتابه إفاضة الفوائد ج2 ص91 قال : ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ..... إلى أن يقول: وفيه مضافاً إلى ما مر من الجواب أنها لو دلت على حجية الغير لدلت على حجية الأخبار التي وردت في أن المراد بأهل الذكر الأئمة عليهم السلام. وعلى هذا لا دخل لها بحجية خبر الواحد، فصحة الاستدلال بها توجب عدم الاستدلال بها)).

10. الشيخ جعفر السبحاني في كتاب تهذيب الأصول – تقرير بحث السيد الخميني – ج3ص176 ، قال :

((منها قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ مدعياً إن إطلاقها يشمل السؤال عن مطلق أهل الذكر ...

إلى قوله: وفيه: أولاً: انه لا يصح الاستشهاد بالآية لما نحن فيه لا بحكم السياق إذ لازمه كون المراد من أهل الذكر، هو علماء اليهود والنصارى، و لا بحكم الروايات، فإن مقتضى المأثورات كون الأئمة (ع) هم أهل الذكر المأمور بالسؤال عنهم...)) .

وأقوال هؤلاء العلماء وإن كان بعضها فيه كلام ولكن كلها أو جلها تؤكد على أن المراد من الآية هم (أهل البيت) ((ع)) خاصة ولا دخل لها بوجوب تقليد غيرهم .

ثم إن القول بشمول الآية لمطلق أهل الذكر من العلماء هو مذهب أبناء العامة في تفسير قوله تعالى : ((﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾)) وقد اخبرنا الأئمة ((ع)) بعدم ركوب مراكب أبناء العامة وأن الرشد في خلافهم .

والشيعة قديما وحديثا يستدلون بهذه الآية :

((﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾)) على أن المراد منها هم أهل بيت النبي (ص) لا غيرهم لأنهم معصومون ، وعندهم علم كل شيء من الله تعالى وفيهم وصية الرسول محمد (ص). فكيف يأتي اليوم السيد محمود الحسني ومن شاكله ليحملها على مطلق العلماء ولا يخصها بالعترة الطاهرة (ع). فعلى فرض كلام السيد محمود الحسني يكون تفسير أبناء العامة لهذه الآية صحيحاً وأنها

غير مختصة بالأئمة المعصومين (ع) ــ والعياذ بالله من هكذا كلام ــ وإن أبناء العامة أخطئوا في تطبيقها على المصداق فقط و إلا فمفهوم تفسيرهم صحيحاً على فرض كلام السيد محمود الحسني !!!.

وبعد هذا كله تبين خطأ استدلال السيد محمود الحسني بهذه الآية على وجوب التقليد ولو بمجرد إنها غير تامة الدلالة على هذا المعنى ومن المعلوم انه يشترط في الاستدلال أن يكون الدليل الشرعي تام الدلالة لا يقبل التأويل. وفيه كلاماً آخر مع السيد محمود الحسني اتركه إلى مناسبة أخرى ومن الله التوفيق.

قال تعالى:(أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) .

وأما الآية الثانية التي استدل بها السيد محمود الحسني على وجوب التقليد هي قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام :

للإجابة على ذلك ينبغي معرفة عدة أمور منها :

1 الروايات الواردة في هذه الآية .
2 ما المقصود من النفر وإلى من يكون ؟
3 كم عدد الطائفة التي تنفر من كل فرقة ؟
4 بماذا يكون الإنذار ؟ بنقل الرواية أم بالاجتهاد والرأي ؟

ونأتي على مناقشة هذه النقاط بالتوالي ومن خلالها يتبين خطأ استدلال السيد محمود الحسني بهذه الآية على وجوب التقليد:

المطلب الأول:-

عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ : اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ . فَقَالَ : صَدَقُوا . فَقُلْتُ : إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً ، فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ . قَالَ : لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ : (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلى رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافاً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ)). معاني الأخبار ص157.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : ((إِذَا حَدَثَ عَلَى الْإِمَامِ حَدَثٌ كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) . قَالَ : هُمْ فِي عُذْرٍ مَا دَامُوا فِي الطَّلَبِ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَهُمْ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُهُمْ) . الكافي ج1 ص427

وغيرها من الروايات التي تشير إلى هذا المعنى، فإذا كان السيد محمود الحسني يقصد:

أن الناس هم النافرون والعلماء المنفور إليهم ، وهذا باطل قطعا لأن الروايات تشير إلى أن الله أمر الناس أن تنفر إلى النبي محمد (ص) و إلى الأئمة المعصومين (ع) من بعده لأخذ شرائع الأصول والفروع ، أي أن الأمر بالنفر إلى من له حق التشريع وهو معصوم ضرورة ولا يأمر بمعصية ولا يخطأ في التشريع وهذا لا يتوفر إلا في الأئمة المعصومين (ع) ولا يمكن أن ينطبق على علماء الغيبة لأنهم ليس لهم حق التشريع ولا يمتازون بالعصمة المانعة عن الخطأ في التشريع .

وإذا كان يقصد بأن العلماء هم المأمورون بالنفر وعلى الناس الأخذ بقولهم إذا رجعوا إليهم بعد النفر فهذا رديء كسابقه لعدة أمور :

الأول: أن النفر المأمور به في الآية الشريفة:

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

هو النفر إلى المعصوم (ص) سواء كان النبي أو الإمام وهذا النفر لم يتصف به علماء الغيبة، فهل أنهم نفروا إلى الإمام المعصوم (ص) والتقوا به وتفقهوا على يده لتنطبق عليهم الآية ؟!!.

فإن قلت:

إن قراءة ودراسة الكتب والسنة يعتبر من النفر إلى الرسول (ص) والأئمة (ع) .

أقول :

إن هذا تكلف واضح وعدول عن نص الآية والروايات التي بهذا الصدد ، فإن معنى (رواة الحديث) الذين أُمرنا بالأخذ عنهم: هم من رووا الحديث عن الأئمة (ع) مباشرة أو نقلوا عمن نقل عن الأئمة أيضا بالمباشرة وهو المقصود من ما ورد في التوقيع عن الإمام المهدي (ع) :

(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم).

لا يَصْدق إلا على السفراء الأربعة، ولمزيد من البيان راجع كتاب (من هم ورثة الأنبياء) ففيه التفصيل الوافي الشافي لهذا الموضوع. فلا يصدق على من قرأ كتب الحديث ودرسها صفة (رواة الحديث) لأن الفرق شاسع بين من يلتقي بالمعصوم (ص) وينقل الحديث عنه وبين من يقرأ الحديث في كتاب، فالذي يدرس الروايات يعتبر نافراً إلى من نفر إلى المعصوم (ع) ، وليس من

باب النفر إلى المعصوم بالذات . وهذا نجده واضحاً في التوقيع الشريف الوارد الى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وهو :
((فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِم)) . الوسائل ج18 ص108 109.
فقد جعل الإمام (ع) علة عدم التشكيك فيما ينقله هؤلاء الثقاة إنهم يجلسون مع الأئمة (ع) ويفاوضونهم السر ويكلفونهم تبليغه إلى الشيعة. وهذا الحال يفتقر إليه علماء الغيبة فلا ينطبق عليهم (رواة الحديث) .
فحتى لو وجد من يريد النفر فإن المنفور إليه غائب بسبب ذنوب الناس وإعراضهم عنه فعنهم (ع) :
(إذا غضب الله تبارك وتعالى على خلقه نحانا من جوارهم) أصول الكافي ج1 ص343.
وعنهم (ع):
(إن الله إذا كره لنا جوار قوم نزعنا من بين أظهرهم). الإمامة تلك الحقيقة القرآنية ص42 تأليف : زهير بيطار.

الأمر الثاني:-
النفر إلى النبي محمد (ص) أو إلى أحد الأئمة (ع) للتفقه في الدين لا يختص في الفروع بل يشمل أصول الدين وفروعه وما عليه استدلالكم ان أصول الدين لا يمكن أن تثبت بخبر الواحد ، فلا يمكن الاستدلال بالآية على وجوب التقليد وقبول قول شخص واحد .

وان قلت:
ان النافرين من كل فرقة أكثر من واحد فيكون قولهم حجة حتى في الأصول .

أقول :
وهذا بعينه نقض لإستدلالكم لأنه إذا تعدد من يجب قبول قوله خرج الكلام عن موضوع التقليد ، لان التقليد الذي تزعمونه

لشخص واحد لا لعدة أشخاص – وسيأتي تفصيل هذه النقطة في مستقبل البحث إن شاء الله .

الأمر الثالث:
أما إذا كان النفر لمعرفة الإمام اللاحق بعد موت الإمام السابق كما في الرواية عن الإمام الصادق (ص) فهو أيضا من أصول الدين (الإمامة) ولا يكفي في حجيته خبر الواحد كما تقولون بل لا بد من نقل عدد يوجب العلم القطعي بذلك ، وبهذا تكون الطائفة النافرة من كل فرقة أكثر من واحد ، وبهذا يخرج الكلام عن موضوع التقليد إلى الرواية عن المعصوم (ع) : في الأمور العقائدية التي يتكفلها رواة الحديث لا المجتهدون بالرأي وغيره .

المطلب الثاني:

ما المقصود من النفر وإلى من يكون ؟
النفر: هو قيام مجموعة من الناس من كل فرقة بالسفر إلى الإمام المعصوم (ع) لمعرفة معالم دينهم ليبلغوها إلى قومهم إذا رجعوا إليهم على سبيل الرواية لا الفتوى بمعناها المعاصر.

وقد تبين مما تقدم أن النفر المأمور به في الآية الشريفة هو النفر إلى الإمام المعصوم (ع) لا إلى غيره ، وبه ينهدم استدلال السيد محمود الحسني من أساسه .

المطلب الثالث:

كم عدد الطائفة التي تنفر من كل فرقة ؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من قال واحد أو اثنان ومنهم من قال ثلاثة ومنهم من قال أربعة ومنهم من أوصلهم إلى العشرة، وكلامهم في ذلك طويل.
والإنصاف أن من تدبر سياق الآية وقرينة الحال والعرف يعرف أن المراد من الطائفة النافرة من كل فرقة أكثر من واحد.
فقد كان بنية الناس أن تنفر كافة فخفف الله عنهم بكفاية نفير بعضهم فيبعد أن يكون التخفيف من الجميع إلى الواحد، وإن كلمة النفير تشعر بالكثرة، ثم إن في ذلك الزمان كان السفر شاقا فلا يسافر شخص بمفرده إلا نادراً. بالإضافة إلى إن كلمة الطائفة تشير إلى الكثرة ويشهد لذلك العرف فلا يطلق على الواحد طائفة إلا نادراً.
وإلى هذا المعنى أشار الشيخ الطوسي في التبيان رداً على من فسر الطائفة بالواحد من الناس إذ قال : ((وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح ، لان الذي يقتضيه ظاهر الآية وجوب النفور على الطائفة من كل فرقة ، ووجوب التفقه والإنذار إذا رجعوا ، ويحتمل أن يكون المراد بالطائفة الجماعة التي يوجب خبرهم العلم (أي اليقين).....)) التبيان ج5ص322.
ويمكن معرفة مقدار الطائفة من خلال روايات أهل البيت (ص) التي تشير إلى أن النافرين من كل فرقة هم جماعة وليس شخصا واحدا ومن ذلك ما ورد عن عبد الأعلى قال:
((قلت لأبي عبد الله (ع) إن بلغنا وفاة الإمام كيف نصنع قال عليكم النفير قلت النفير جميعاً. قال : إن الله يقول ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾الآية: قلت نفرنا فمات بعضهم في الطريق قال : فقال: إن الله عز و جل يقول((وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)). الإمامة والتبصرة ص89

واستفهام عبد الأعلى عن الطائفة إذا مات بعضهم في الطريق ما حكمهم يدل على أن الطائفة مجموعة وليست شخصاً واحداً .
وقول الصادق (ص) في حديث :
((هم في عذر أي الطائفة ماداموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر، حتى يرجع إليهم أصحابهم)).
وما ذكرته سابقا من أن تفسير الطائفة بالشخص الواحد لا يمكن الاستدلال به على التقليد حسب استدلالكم لأنكم تشترطون في العقائد أن تكون عن علم قطعي وخبر الواحد يفيد ظناً لا علماً. ومن المعلوم أن الطائفة النافرة لا تقتصر على نقل الفقه بل العقائد وخبر الإمام اللاحق بعد موت الإمام السابق وهذا من العقائد التي لا تثبت بخبر الواحد عندكم.وعلى كلا الاحتمالين فالآية لا تدل على وجوب التقليد بالمعنى المعاصر، سواء فسرتم الطائفة بالواحد أو بالجماعة وقد تقدم تفصيله.

المطلب الرابع:

بماذا يكون الإنذار بالرواية أم بالفتوى ؟
بالرغم من وضوح جواب هذا السؤال وان الإنذار يكون بالرواية عن المعصوم (ص) إلا إن البعض حاول أن يجعله شاملاً للإنذار بالفتوى وهو غريب جداً .
فقد تواترت الروايات عن أهل البيت (ص) بمنع القول بالرأي والاجتهاد ، ولم يكن متعارفا في عصر التشريع ذلك بل الذي كان متعارفا هو إفتاء الناس بروايات أهل البيت (ص) فهؤلاء الطائفة النافرة هم بعينهم (رواة الحديث) الذين امرنا الأئمة بعدم رد ما ينقلونه عنهم (ع) . ثم ان هؤلاء الذين نفروا للتعلم من الرسول (ص) أو من الإمام المعصوم (ع) بالتأكيد عندما يرجعون إلى قومهم يقولون لهم : سألنا الإمام كذا ، فأجابنا بكذا ، أو قال الإمام كذا .... الخ ، وإن الناس لا يسألونهم عن رأيهم واجتهادهم بل يسألونهم عن الروايات والأحكام التي تعلموها من الإمام بالمباشرة .

وبهذا أيضا ينهدم استدلال السيد محمود الحسني لأن الآية أقصى ما يستفاد منها قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد الذي يعتمد الدليل العقلي أحد مصادر التشريع .

هذا وقد تقدم أن فقهاء الغيبة خارجين عن مصاديق هذه الآية تخصصاً (موضوعاً) لأنهم لم ينفروا للإمام ولم يلتقوا به ولم يتعلموا منه ، وتجريد الآية عن الخصوصية وتعديتها إلى من قرأ أو درس الروايات يحتاج إلى دليل ولا دليل ، والأصل عدمه كما تقولون انتم فلا يثبت أيضا إلا بدليل ....

وان تنزلنا وان لم نتنزل فالآية غير تامة الدلالة على وجوب التقليد وهذا كافٍ لهدم استدلال السيد محمود الحسني إذ يُشترط بالدليل الشرعي أن يكون محكماً لا متشابهاً يقبل أكثر من تفسير أو تأويل.

وبعد هذا انقل لكم استدلال بعض علماء الشيعة الذين خالفوا استدلال محمود الحسني بهذه الآية على وجوب الاجتهاد ومنهم:

1 رئيس الطائفة الشيخ الطوسي في كتابه التبيان ج5 ص322 323 قال كلاماً طويلاً منه :

((ويحتمل أن يكون المراد بالطائفة الجماعة التي يوجب خبرهم العلم، ولو سلمنا انه يناول الواحد أو جماعة قليلة، فلم إذ أوجب عليهم الإنذار وجب على من يسمع القبول؟ والله تعالى إنما أوجب على المنذرين الحذر، والحذر ليس من القبول في شيء بل الحذر يقتضي وجوب البحث عن ذلك حتى يعرف صحته من فساده بالرجوع إلى الأدلة...)).

2 السيد المرتضى في كتابه الذريعة ج2ص534 535 قال في الرد على من استدل بآية النفر على وجوب قبول القول:

((....إذا سلمنا أن اسم الطائفة يقع على الواحد والاثنين ، فلا دلالة لكم في الآية ، لأنه تعالى سماهم منذرين ، والمنذر هو المخوف المحذر الذي ينبه على النظر والتأمل ، ولا يجب تقليده ولا القبول منه بغير حجة ، ولهذا قال تعالى (لعلهم يحذرون) ومعنى ذلك ليحذروا ولو أراد ما ادعوا لقال تعالى : (لعلهم يعملون أو يقبلون) والنبي صلى الله عليه واله وان سميناه

منذراً ، وكان قبول قوله واجبا ، فمن حيث كان في ابتداء دعوته مخوفاً ، ثم إذا استقر دليل نبوته ، وجب العمل بقوله)).

3 السيد الطباطبائي في الميزان ج2 ص137 ، قال كلاماً طويلاً في عصمة الأنبياء جاء فيه :

((.... قوله تعالى :(فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) فان الآية وان كانت في حق العامة من المسلمين ممن ليس بمعصوم لكنه أذن لهم في تبليغ ما تعلموا من الدين وتفقهوا فيه ، ولا تصديق لهم فيما انذروا به وجعل حجية لقولهم على الناس والمحذور إنما هو في الثاني دون الأول)) .

4 السيد الخميني في كتابه الاجتهاد والتقليد ص90 94 ، قال

((...وأما وجوب العمل بقول المنذر بمجرده فلا تدل الآية عليه ...إلى أن يقول : وأما كون التحذر بمعنى التحذر العملي أي قبول قول الغير والعمل به ، فهو خلاف ظاهرها ، بل التحذر أما بمعنى الخوف ،وأما بمعنى الاحتراز، وهو الترك عن خوف . والظاهر انه بمعنى الخوف الحاصل عن إنذار المنذرين ، وهو أمر غير اختياري لا يمكن أن يتعلق بعنوانه الأمر، نعم يمكن تحصيله بمقدمات اختيارية ، كالحب ، والبغض ، وأمثالهما .....

والإنصاف أن الآية أجنبية عن حجية قول المفتي ، كما أنها أجنبية عن حجية قول المخبر بل مفادها والعلم عند الله : انه يجب على طائفة من كل فرقة أن يتفقهوا في الدين ، ويرجعوا إلى قومهم ، وينذرونهم بالمواعظ والإنذارات والبيانات الموجبة لحصول الخوف في قلوبهم ،لعلهم يحذرون ، ويحصل في قلوبهم قهراً ، فإذا حصل الخوف في قلوبهم تدور رحى الديانة ، ويقوم الناس بأمرها قهراً ، لسوقهم عقلهم نحو القيام بالوظائف . هذا حالها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها .

ومع النظر إليها أيضا لا تدل على المطلوب.....))

الوقفة الثانية

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح ج1 ص47:
((9. روايات وجوب التقليد: الأخبار التي تشير إلى وجوب التقليد على المكلف، منها ما ورد عن الإمام العسكري (عليه السلام): (فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه))).

وأقول عليه :
لقد تم مناقشة هذه الرواية بالتفصيل في كتاب ((الإفحام لمكذب رسول الإمام)) رداً على السيد محمود الحسني وفي كتاب ((من هم ورثة الأنبياء ــ مخطوط ــ فلا حاجة إلى الإطالة في الرد عليها ولذلك سأرد عليها باختصار مع ذكر بعض آراء علماء الشيعة بهذه الرواية :

1 أن هذه الرواية ضعيفة ومرسلة بإجماع الشيعة فلا يجوز الاستدلال بها حسب قواعدكم فكيف جاز للسيد محمود الحسني الذي يدعي الأعلمية الاستدلال بها ؟!!

2 أنها مؤولة في نقلة الأخبار وليس أصحاب الرأي والاجتهاد فتكون ظنية الدلالة وفي هذه الحالة أيضا لا يمكن للسيد محمود الحسني الاستدلال بها لأنه يشترط في الدليل أن يكون قطعي الدلالة لا ظني.

3 أنها معارضة بروايات متواترة وصحيحة تمنع عن الإفتاء بالرأي والاجتهاد ومن البديهي انه عند تعارض أخبار متواترة مع خبر آحاد ضعيف تقدم الأخبار المتواترة ويؤول الخبر الضعيف ليوافقها أو يرد علمه إلى الله ورسوله (ص) والأئمة (ع) .

4 ومع غض النظر عن كل شيء فان الرواية ليس لها نص أو ظهور في وجوب التقليد بل ورد فيها ((فللعوام أن يقلدوه)) وهذه العبارة ظاهرة في التخيير وليس في الوجوب ، فكيف يصفها السيد محمود الحسني بأنها من الأخبار التي تشير إلى وجوب التقليد. ؟!!

وإلى القارئ المنصف انقل بعض تعليقات العلماء المحققين في هذه الموضوع :

1 الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة ج18 ص94 95 ، قال بعد نقله للرواية :

((أقول: التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح، وذلك لا خلاف فيه.....على أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع، لأنه خبر واحد مرسل، ظني السند والمتن ضعيفا عندهم، ومعارضه متواتر قطعي السند والدلالة، ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية)).

2 السيد الخميني في كتابه الاجتهاد والتقليد ص97، قال بعد كلام طويل في إثبات ونفي حجية هذه الرواية:

((....كما ترى ، فالرواية مع ضعفها سنداً ، واغتشاشها متناً لا تصلح للحجية ...)).

3- الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر في موسوعة الإمام المهدي تاريخ الغيبة الصغرى ص197 ، قال حول التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري والذي يحتوي على هذه الرواية ((فللعوام أن يقلدوه)) . قال : ((ونسب إليه أيضا (أي للحسن العسكري) بشكل غير موثوق ، التفسير المشهور : بتفسير الإمام العسكري . وهو يحتوي على تفسير سورتي الحمد والبقرة .... وهو على أي حال ليس بقلم الإمام عليه السلام بل بتقرير بعض طلابه عن تدريسه إياه. فكان عليه السلام يدرس الطالب بحسب ما يراه مناسبا مع فهمه ، وكان الطالب يتلقى عنه ويكتب ما يفهمه منه . ومن هنا جاء مستوى التفسير منخفضاً

عن مستوى الإمام بكثير . على أن روايته ضعيفة ، ولا تصلح للإثبات التاريخي)). انتهى .

أقول:

ان كلام (السيد الشهيد الصدر) واضح في أن تفسير الحسن العسكري (ع) لا يصلح للإثبات التاريخي فكيف السيد محمود الحسني يحتج به في قضية عقائدية وهو لا يصلح حتى للاستدلال الفقهي حسب قواعدكم.

4 المحقق الخوئي في كتابه الاجتهاد والتقليد ص81 ، قال بعد كلام طويل : ((....ثم أن التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية اللهم إلا في النذر. وذلك لعدم وروده في شيء من الروايات . نعم ورد في رواية الاحتجاج ((فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه)) إلا أنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد عليها...)).

وقال الخوئي في كتاب الاجتهاد ص221 :

((أن الرواية ضعيفة السند لان التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام لم تثبت بطريق قابل للاعتماد عليه فان في طريقه جملة من المجاهيل كمحمد بن القاسم الاسترابادي ، ويوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيار فليلاحظ...)) .

5 السيد محمد سعيد الحكيم في كتابه مصباح المنهاج –التقليد ــ ص13، قال بعد كلام طويل:

((.... نعم قد يستفاد العموم من التوقيع الشريف :

((وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ)).

ومثله ما عن الاحتجاج من قوله عليه السلام :

((فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه)).

وما عن أبي الحسن عليه السلام:

((اعتمدوا في دينكم على كل مسن في حبنا، كثير القدم في أمرنا)).

اللهم إلا أن يستشكل في الأول بقرب كون الرجوع للرواة لأخذ الرواية منهم، لا لأخذ الحكم الذي استنبطوه منها.

مضافاً إلى الإشكالات في الجميع بضعف السند ، خصوصا مع الأخيرين وعدم وضوح الإنجبار بعمل الأصحاب ومفروغيتهم عن الحكم ، لقرب احتمال اعتمادهم على الأدلة الأخر فلا مجال للتعويل عليها في استفادة العموم)) انتهى .

وقد تعمدت نقل رأي الحر العاملي صاحب وسائل الشيعة بهذه الرواية لأنه من الشيعة الإخبارية ونقل رأي السيد الخميني والشهيد الصدر لأنهما من الشيعة الأصولية القائلين بالولاية العامة ، و رأي المحقق الخوئي و السيد محمد سعيد الحكيم لأنهما من الشيعة الأصولية القائلين بالولاية الخاصة لا العامة ، ليتبين للقارئ المنصف أن الشيعة بكل فرقهم تقريباً لا يعتمدون على هذه الرواية في الاستدلال على وجوب التقليد لأنها غير تامة السند والدلالة .

فكيف يسوغ لمن يدعي الأعلمية الاستدلال بها ؟!! . فهل توهم السيد محمود الحسني أن متانة الاستدلال هو بكثرة سرد الآيات والروايات مع غض النظر عن تمامية الدلالة ؟!! . وبعد هذا أقول قد نضح الإناء بما فيه وبان ما يحتويه، ورحم الله امرئ سمع حقاً فوعى ودعي إلى رشاد فدنى.

الوقفة الثالثة

وقال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح ج1 ص47: ((10. روايات إرجاع الشيعة لرواة الحديث منها :
ما ورد عن الإمام صاحب الزمان (عليه السلام): (وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إلى رُوَاةِ حَدِيثِنَا).

وأقول عليه :

لقد أطلت الكلام في الرد على الاستدلال بهذا التوقيع على وجوب التقليد في كتابي (الإفحام لمكذب رسول الإمام) و(من هم ورثة الأنبياء) ولذلك سوف اختصر قدر الإمكان في هذا البحث ومن أراد المزيد فليراجع الكتابين المذكورين فإن فيهما الكفاية لمن طلب الحق وأزال عن عينه غشاوة التعصب الأعمى .

فأقول وباختصار:-

1 هذا التوقيع ضعيف السند بإسحاق بن يعقوب الذي لم يوثق في كتب الرجال وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال به ــ حسب قواعدكم ــ وهذا وحده كافٍ في رد استدلال السيد محمود الحسني به فضلاً عما يأتي.

2 ان هذا الحديث ذكر (رواة الحديث) وليس المجتهدين والفرق واضح كما لا يخفى، فلا يمكن تعديته للانطباق على المجتهدين إلا بدليل ولا دليل بل الدليل ضده.

3 صدر هذا التوقيع على يد السفير الثاني مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أي انه في عصر الغيبة الصغرى والرجوع الذي سأل عنه إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ والذي أجاب عنه الإمام هو الرجوع في الغيبة الصغرى وليس الكبرى فيكون منطبقاً على السفراء الأربعة لأن الإمام المهدي (ع) لا يمكن أن يرجع الناس الى عامة الرواة في المسائل المستحدثة مع وجود النواب الخاصين وهم السفراء

الأربعة لأنهم هم الأبواب اليه (ع) ورجوع الناس الى غيرهم يعتبر نقضاً للغرض من وجودهم ، وخصوصاً بعد ملاحظة بعض القرائن المؤيدة لهذا المعنى كقول الإمام (ع) : (فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ) ومن المعلوم أن الحجة الذي تجب طاعته هو من كان معصوماً فلا ينطبق إلا على المعصوم (ع) أو نائب المعصوم الخاص ، كتوثيق الإمام لمحمد بن عثمان وأبوه ووصفهما بأنهما وكلائه ، بعد هذا الحديث مباشرة ، فربما يكون ذكره لهما من باب ذكر مصاديق قوله (ع) : (رواة حديثنا) .

4 يحتمل أن تكون اللام التي في (الحوادث) للعهد ، أي أن هناك مسائل معهودة ذكرت في رسالة إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ للإمام، وليس معناها لام الاستغراق فتشمل كل الحوادث الواقعة ومما يؤيد ذلك أن كتاب إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ لم ينقل في الرواية بل اكتفى بقوله :

((قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ علي فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ (ع) ....)) فالمسائل التي أشكلت على إسحاق بن يعقوب كانت في زمن السفير الثاني محمد بن عثمان العمري (ع) أي قبل انتهاء الغيبة الصغرى بخمسين سنة تقريباً وهي مسائل موثقة باستفتاء إسحاق بن يعقوب أو مطلق المسائل الحادثة في تلك الفترة ، فكيف تطبقون أحكام الغيبة الصغرى على الغيبة الكبرى ؟؟وأنتم تقرون بأن الأحكام تختلف باختلاف العناوين ، وموضوع الغيبة الصغرى قطعاً يختلف عن موضوع الغيبة الكبرى فكيف يحمل حكم احداهما على الاخرى؟؟

وقد ذكر هذا الاحتمال بعض العلماء كما سيأتي ، وهو على اقل تقدير احتمال وإذا ورد الإحتمال بطل الاستدلال ــ كما تقولون ــ وهذه النقاط الأربعة كافية لإثبات أن التوقيع غير تام السند والدلالة فلا يمكن الاعتماد عليه ــ حسب استدلالكم ــ واليك بعض تعليقات العلماء حول هذا التوقيع :

1ــ الفيض الكاشاني في كتابه الحق المبين ص9 10 ، قال :

((وقال صاحب زماننا صلوات ربي عليه : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)) وبالجملة قد أذنوا في الأخذ بالأخبار والكتب بالتسليم والانقياد ولم يأذنوا في الأخذ بالآراء والاجتهاد بل نهوا عنه فليس لنا إلا الإتباع والاقتصار على السماع من دون ابتغاء الدليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)) .

1 السيد الخميني في كتابه الاجتهاد والتقليد ص 100، قال بعد كلام طويل حول هذا التوقيع:

((.... وفيه بعد ضعف التوقيع سنداً أن صدره غير منقول إلينا ، ولعله كان مكتنفاً بقرائن لا يفهم منه إلا حجية حكمهم في المتشابهات الموضوعية ، أو الأعم وكان الإرجاع في القضاء لا في الفتوى)) .

وقال أيضاً في كتاب البيع ج2 ص474 :

((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)) وعن الشيخ (قده) روايته في كتاب الغيبة بسنده إلى محمد بن يعقوب والرواية من جهة إسحاق بن يعقوب غير معتبرة)).

2 المحقق الخوئي في كتابه الاجتهاد والتقليد ص358 ، قال بعد كلام طويل نأخذ منه ما يخص هذا التوقيع سنداً ودلالة ، إذ قال:

(ويرد عليه : ..... وكذلك الحال في التوقيع الشريف فان في سنده إسحاق بن يعقوب ومحمد بن محمد بن عصام ولم تثبت وثاقتهما . نعم محمد بن محمد شيخ الصدوق (قده) إلا أن مجرد الشيخوخة لمثله لا يقتضي التوثيق أبداً .

هذا مضافا إلى إمكان المناقشة في دلالته ، فان الإرجاع إلى رواة الحديث ظاهره الإرجاع إليهم بما هم رواة حديث لا بما أنهم مجتهدون ...) .

3 السيد أحمد الخونساري في كتابه جامع المدارك ج3 ص100 قال:

(.... والتوقيع لم يعلم المراد من الحوادث الواقعة المذكورة فيها لان الظاهر أن اللام فيه للعهد وما ذكرت من المقربات لا يوجب

سكون النفس كما لا يخفى بل يستبعد من جهة أن مقتضى الاستظهار المذكور ثبوت الولاية لكل من يروي ويصدق عليه الراوي ، وهل يمكن ثبوت هذا المنصب الخطير له مضافاً إلى أن الراوي لا يصدق على المطلع على كتب الحديث وإلا لصدق على كل من طالع كتب الحديث انه راوي للحديث ....) .

الوقفة الرابعة

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح ج1 ص48:
ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) :
((إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس ، وأومأ إلى رجل ، فسالت أصحابنا ، فقالوا ، زرارة بن أعين)) .

وأقول عليه :-

أن السيد محمود الحسني ان أراد الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التقليد فدونه خرط القتاد لأن الإمام الصادق (ع) أشار إلى الرجوع إلى زرارة لأنه راوٍ لحديثهم لا لأنه مجتهد يفتي برأيه والدليل أن الإمام الصادق (ع) قال :
((إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس))، ولم يقل إذا أردت أحكامك أو تكليفك. ثم ان زرارة بن أعين يعتبر نائب خاص حسب تصريح الصادق (ع) وهذا الكلام خارج عما نحن فيه ، لأننا في مقام هل يجب التقليد في عصر الغيبة الكبرى أم لا ؟ والفرق واضح وشاسع فلا أحد يناقش في وجوب الرجوع إلى نواب الأئمة (ع) الخاصين لأخذ الأحكام والشرائع لأنهم خزنة أحاديث أهل البيت (ص) . والحقيقة أن هذه الرواية التي استدل

بها السيد محمود الحسني أجنبية عن قضية وجوب التقليد وذكرها يعتبر من التطويل بلا طائل !!!
وسيأتي تفصيل ذلك في الوقفة السادسة إنشاء الله تعالى.

الوقفة الخامسة

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح ج1 ص48:
((روايات وجوب مراجعة العلماء:

الأخبار المشيرة إلى الرجوع والإطاعة لأشخاص معينين :
رواية أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ) وَعَمَّنْ (آخُذُ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ (ع) عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ .

وأقول عليه:

أن هذا الكلام مما يضحك الثكلى ، لأن السيد محمود الحسني في مقام الاستدلال على وجوب التقليد في عصر الغيبة الكبرى ، فكيف يأتي بروايات تدل على النيابة الخاصة ، كنيابة عثمان بن سعيد العمري عن الإمام الهادي (ع) أو نيابته هو وابنه عن الإمام الحسن العسكري (ع) وعن الإمام المهدي (مكن الله له في الأرض) فمن المعلوم انه لا نقاش في وجوب طاعة النواب الخاصين للائمة (ص) وهو من المسلمات لدى الشيعة الإمامية

ولكن الكلام في وجوب التقليد لغير النواب الخاصين في زمن الغيبة الكبرى للإمام . فما هذا الخلط في المواضيع ؟، لأنه كما يقال أن الأحكام تدور مدار العناوين. فالسيد محمود الحسني يريد أن يستدل على وجوب التقليد في عصر الغيبة الكبرى فيأتي بأدلة النيابة الخاصة وهذا خلط عجيب واشتباه مريب ينم عن اختلاط الأوراق عند السيد محمود الحسني (تشابه البقر علينا) أو انه أعيته الحيل في إثبات مطلبه فاخذ يرمي سهامه بصورة عشوائية يميناً وشمالاً . ولم أسمع أو أقرأ أن أحد العلماء استدل بهذه الروايات على وجوب التقليد في عصر الغيبة الكبرى . ومع هذا فأنا مضطر أن أناقش السيد محمود الحسني في هذا الأمر الواضح كالشمس في رابعة النهار ، وربما ألام من البعض على هكذا نقاش واضح النتيجة ولكن ما الحيلة فربما يتعامى المرء وهو بصير !!!

فأقول :

الروايتان اللتان ذكرهما السيد محمود الحسني تثبتان النيابة الخاصة لعثمان بن سعيد العمري وابنه محمد فهما خارجتان عن كلامنا تخصصاً (موضوعاً) لأن الإتباع للنائب الخاص في عصر الغيبة الصغرى شيء واتباع المجتهد في عصر الغيبة الكبرى شيء آخر ، فاستدلال السيد محمود الحسني منتفي من أساسه .

ثم أن هناك فرقاً جوهرياً بين النائب الخاص والمجتهد في عصر الغيبة الكبرى ، وهو أن النائب الخاص وظيفته نقل الرواية فقط لا الرأي والاستنباط والاجتهاد كما هو حال المجتهد في عصر الغيبة الكبرى ، والدليل موجود في نفس الروايتين اللتين ذكرهما السيد محمود الحسني ، وهو قول الإمام الهادي (ع) في حق العمري :

((.. فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ..)) وقول الإمام العسكري (ع) في حق العمري وابنه :

((... فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا...)) فقولهم قول الإمام (ع) لا رأيهم

واستنباطهم فلذلك قال الإمام (ع): ((... فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْ ...)) .

أي أن سبب طاعتهم لأنهم ينقلون عن الإمام فالراد عليهم يعتبر راداً على الإمام المعصوم (ص).

ويدل على ذلك أيضا ما نقله الشيخ الطوسي في الغيبة ص242 ، عن عثمان بن سعيد العمري عندما سئل عن اسم الإمام المهدي ((مكن الله له في الأرض)) فقال :

((... مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَلِّلَ وَلَا أُحَرِّمَ وَلَكِنْ عَنْهُ (ع)....)) وهذا بيان واضح من السفير الأول بأنه ليس له أن يحلل أو يحرم بل وظيفته النقل فقط ، وهذا خلاف وظيفة المجتهد في عصر الغيبة الكبرى فانه إذا عرضت عليه مسالة ولم يجد لها شاهداً في القران أوالسنة التجأ إلى الدليل العقلي وأفتى بحسب ما تقضي به الأصول العملية المقرة عنده .

ويدل على ذلك ما نقله الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر في تاريخ الغيبة الصغرى ص443 نقلاً عن غيبة الشيخ الطوسي ، قول السفير الثالث ((عليه السلام)) :

((لأن أخر من السماء فتخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق أحب إلي من أن أقول في دين الله عز و جل برأيي أومن عند نفسي بل ذلك عن الأصل و مسموع عن الحجة (ع)))

وقد صرح السيد الشهيد الصدر ((رحمه الله)) بذلك في تاريخ الغيبة الصغرى (ص) 409 ، إذ قال : ((.... أن مهمة السفارة إنما تستدعي هذه الدرجة من الإخلاص لأهميتها وخطر شأنها، ولا تستدعي العمق الكبير في الثقافة الإسلامية، أو سبق التاريخ مع الأئمة عليهم السلام فإنها إنما تعني بشكل مباشر نقل الرسائل من المهدي عليه السلام واليه وتطبيق تعاليمه...)) .

وبعد هذا يتبين خطأ السيد محمود الحسني في الاستدلال على وجوب تقليد المجتهد في عصر الغيبة الكبرى بما ورد من الأدلة على النيابة الخاصة لأن الموضوعين مختلفين وقياس أحدهما على الأخر يعتبر قياساً مع الفارق وهو مردود .

فأين الأثر العلمي الذي يدعيه السيد محمود الحسني في الدلالة على أعلميته وهو لا يميز بين أوضح الأمور ؟!!
فرحم الله امرئ عرف حده فوقف عنده .....

الوقفة السادسة

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح ج1 ص48 49:

((12. المعصومون يحثون على الإفتاء :
الأخبار التي تشير إلى رغبة المعصومين (عليهم السلام) وحثهم العلماء على التصدي لإفتاء الناس:
ما ورد أن الإمام الصادق (عليه السلام) يقول لأبان بن تغلب:
(إجلس في المسجد أو مسجد المدينة و أفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك) .
وذكر السيد محمود الحسني حديثاً آخر لا تختلف دلالته عن الحديث السابق فالرد على هذا الحديث يعتبر رداً على كل ما شابهه معنى.

وقفة عابرة :

هنا نقطة مهمة يجب التركيز عليها قبل الرد على استدلال السيد محمود الحسني بهذه الرواية ، وهي قضية الإفتاء ، فالإفتاء تارة يكون بما ورد عن أهل البيت (ع) كما كان يفعله أبان بن تغلب و

زرارة ومحمد بن مسلم و أضرابهم ، وهذا الأسلوب في الإفتاء لا خلاف فيه أبداً .

وتارة يكون الإفتاء بالاجتهاد والرأي والنظر بحيث إذا فقد المجتهد النص الشرعي من قرآن أو سنة ، التجأ إلى الأدلة العقلية الأصولية ، كأصالة البراءة والاستصحاب وغيرهما مما ليس هذا محل تفصيله أو نقاشه . وهذا النوع من الإفتاء هو الذي حصل به النزاع بين الشيعة أنفسهم ولم يتحرر النزاع إلى يومنا هذا ، فطائفة جوزته وأخرى منعته ، والظاهر أن السيد محمود الحسني فسر قول الإمام الصادق (ع)لأبان بن تغلب (أفت الناس) على الإفتاء بالمعنى الثاني أي الإفتاء بالرأي والنظر الاجتهادي وإلا فالمعنى الأول لا نزاع في صحة جوازه أبداً فهو عبارة عن نقل الرواية عن المعصوم (ع) لا غير .

فأقول: لا يمكن حمل قول الإمام لأبان ((أفت الناس)) على معنى الإفتاء الاجتهادي المعاصر لعدة أمور:
قد صرح الإمام الصادق (ع) في أحاديث أخرى بأنه أحال الناس إلى أبان بن تغلب لأنه راوٍ لحديثهم وقد سمع الكثير منه وان أبان من رواته ومن رجاله وبهذا يكون معنى (أفت الناس) أي انقل لهم كلامنا أهل البيت لا أن يفتيهم برأيه واجتهاده .
((فعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي خِدْمَتِهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ وَدَّعْتُهُ وَ قُلْتُ أُحِبُّ أَنْ تُزَوِّدَنِي فَقَالَ ائْتِ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً كَثِيراً فَمَا رَوَاهُ لَكَ فَارْوِهِ عَنِّي)) وسائل الشيعة ج19 ص317
وقال الصادق (ع) :
((يا أبان ناظر أهل المدينة، فإني أحب أن يكون مثلك من رواتي و رجالي)) وسائل الشيعة ج19 ص317.
وقال الصادق (ع) لأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ :
((إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَدْ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارْوِهِ عَنِّي)) وسائل الشيعة ج19 ص318.

وذكر الحر العاملي أن أبان نقل عن الصادق (ع) ثلاثين ألف حديث كما هو المشهور.

أقول :

صار واضحاً أن العلة التي من أجلها أمر الإمام الصادق (ع) بالرجوع إلى أبان بن تغلب هي ما ورد في كلام الإمام الصادق (ع) مثل: ((فَإِنَّهُ قدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً كَثِيراً)) ومثل:
((أحب أن يكون مثلك من رواتي و رجالي)) .
ومثل :
((أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قدْ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً))
وغيرها .... وكلها تؤكد على أن أبان بن تغلب يفتي الناس بنقل الرواية لا كما توهم السيد محمود الحسني وجعله دليلاً على جواز الإفتاء بالرأي والنظر كالمتعارف عند المجتهد في هذا الزمان، وشخص كأبان بن تغلب يحفظ فقط عن الصادق (ع) 30 ألف حديث لا يحتاج إلى القول برأيه ، بل أن القول والإفتاء بالرأي منهي عنه ومرفوض عند أصحاب الأئمة (ع) بل هو من مراكب أبناء العامة كأبي حنيفة وأمثاله .
وكيف يتوقع أن أهل البيت (ع) يجوزون للناس الإفتاء بالرأي والاجتهاد وهم الذين ورد عنهم (ع) بأنهم أنفسهم لا يجوز لهم ذلك مع أنهم معصومون عن الزلل والخطأ ؟!!
(عن أبي جعفر(ع) أنه قال :
((لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا و لكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينها لنا)) بصائر الدرجات (ص) 299.
وعن الباقر(ع) :
((إنا لو كنا نفتي الناس برأينا و هوانا لكنا من الهالكين و لكنا نفتيهم بآثار من رسول الله (ص) و أصول علم عندنا نتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضتهم)) بحار الأنوار ج2ص172/ ميزان الحكمة ج3 ص 2374 لمحمدي الريشهري.

وعن الصادق (ع) :
((فو الله ما نقول بأهوائنا و لا نقول برأينا و لا نقول إلا ما قال ربنا))
الأمالي (ص) 60 للشيخ المفيد / بصائر الدرجات ص320 /البحار ج2 ص173 .
وعن علي بن الحسين (ع) :
((إن دين الله عز و جل لا يصاب بالعقول الناقصة و الآراء الباطلة و المقاييس الفاسدة و لا يصاب إلا بالتسليم فمن سلم لنا سلم و من اقتدى بنا هدي و من كان يعمل بالقياس و الرأي هلك و من وجد في نفسه شيئا مما نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني و القرآن العظيم و هو لا يعلم)) كمال الدين ص324/ البحار ج17 (ص) 262 .

وغيرها من الأحاديث التي تنفي وتحظر القول بالرأي والهوى حتى من الأئمة أنفسهم (ع) فمن غيرهم يكون المنع أولى.
وبعد هذا تبين أن قول الإمام الصادق (ع) لأبان بن تغلب ((أفت الناس)) هو بنقل الرواية لا بالرأي والنظر، فان قال السيد محمود الحسني: وأنا اقصد ذلك أيضاً.
فأقول له :
إذا كنت كذلك فان إيرادك لهذا الحديث في هذا المقام ليس في محله وهو من الضحك على الذقون ، لأنك في مقام الاستدلال على وجوب التقليد في عصر الغيبة الكبرى وهو الاجتهاد لا نقل الرواية كما كان في عصر الأئمة (ع) وأصحابهم وفي كلتا الحالتين يكون الكلام ضدك لا معك .

الوقفة السابعة

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح ج1 ص90 مستدلاً على ثبوت الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة الكبرى للإمام المهدي((مكن الله له في الأرض)) :
((العاشر : العلماء ورثة الأنبياء :الروايات التي تشير إلى أن العلماء ورثة الأنبياء ، ومن الواضح انه لا يقصد فيها الأموال وغيرها من الأعيان بل يقصد بها أن العالم هو البديل عند فقد النبي فيكون للعالم ما للنبي من المسؤوليات ومنها الولاية العامة .

منها ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) :
((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ...))

وفي رواية أخرى عليه السلام :
من الواضح انه ليس كلما ذكرت الروايات كلمة (العلماء) فالمقصود به عامة العلماء بل أكثر الروايات التي تتطرق إلى مدح العلماء وعلو منزلتهم وأنهم أفضل البشر بعد الأنبياء، فالمقصود من هكذا روايات هم علماء آل محمد وهم الأئمة المعصومين (ع). ومن البديهي انه لا يعقل أن يكون فقيه غير معصوم قابل للخطأ والانحراف أفضل من نبي من أنبياء بني إسرائيل (ع) كنبي الله موسى (ع) أو نبي الله عيسى (ع) روح الله ، فمهما بلغ الإنسان من الكمال دون العصمة لا يفضل على الذي يمتلك العصمة . وقد صرحت الروايات المتواترة بان الأئمة المعصومين (ص) هم ورثة الأنبياء فأنت تقرأ في الزيارة :
((السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ))

فهل يستطيع أحد أن يزور عامة العلماء بهذه الزيارة المخصوصة للأئمة (ع) اللهم إلا أن يكون من الذين لا يتورعون من التعدي على منازل الأئمة (ع).

.

والدليل على أن المقصود من العلماء في هذه الرواية ونظائرها هم الأئمة (ع) الروايات الآتية التي تنص على أن العلماء الحقيقيين هم الأئمة المعصومين (ع) لا غير أما غيرهم فهم متعلمون أو غثاء كغثاء السيل:

عن الصادق (ع) انه قال :

((يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَغُثَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَشِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَسَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ)) الكافي ج : 1 ص 51 .

وعن أمير المؤمنين (ع) : ((إِنَّ النَّاسَ آلُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) إِلَى ثَلَاثَةٍ آلُوا إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ عِلْمِ غَيْرِهِ وَ جَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَفَتَنَ غَيْرَهُ وَمُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَنَجَاةٍ ثُمَّ هَلَكَ مَنِ ادَّعَى وَخَابَ مَنِ اقْتَرَى)) الكافي ج : 1 ص51.

فيا ترى إلى أي صنف من هذه الثلاثة ينسب السيد محمود الحسني نفسه ؟ حتى يدعي انه وارث الأنبياء فان نسب نفسه إلى صنف العلماء فقد خالف قول الأئمة (ع) وتعدى على مقامهم الذي خصهم الله به وطلب ما ليس له !! وان نسب نفسه إلى المتعلمين فالحديث الذي يقول (العلماء ورثة الأنبياء) لا يخصه بل يخص الأئمة المعصومين (ع) وهم ورثة الأنبياء حقاً وصدقاً وهم العلماء الحق.

فكفى ظلماً لمحمد و آل محمد (ص) و تعدياً على حقوقهم ابتغاءاً لدنيا زائلة أهلكت من كان قبلنا ممن ظلم محمد وآل محمد ،أعاذنا الله تعالى من معاداة محمد وآل محمد (ص) .

وعن الصادق (ع) :((إن علياً كان عالماً وإن العلم يتوارث و لن يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أوما شاء الله)) الكافي ج : 1 ص248 .

ومعنى الحديث إن الإمام علي (ع) هو وارث رسول الله وذريته من بعده هم العلماء يرث بعضهم الأخر (ع) حتى انتهت الوراثة إلى مولانا صاحب العصر والزمان الإمام الحجة بن الحسن (مكن الله له في الأرض) فهو وارث الأنبياء والمرسلين (ع) لا السيد محمود الحسني وأشباهه كما يدعي!!! .
ومن كلام للإمام الرضا مع أحد أصحابه نأخذ منه مقدار الحاجة ((... أفتدري من السفهاء؟ فقلت : لا يا ابن رسول الله . فقال: هم قصاص من مخالفينا و تدري من العلماء؟ فقلت :لا يا ابن رسول الله. قال: فقال: هم علماء آل محمد (ع) الذين فرض الله عز و جل طاعتهم و أوجب مودتهم....)) معاني الأخبار ص 180.
وقد فصلت الكلام في هذا الموضوع في كتاب ((من هم ورثة الأنبياء)) فمن أراد المزيد فليراجع. وإلى القارئ المنصف أذكر بعض أقوال العلماء في هذه الرواية ((العلماء ورثة الأنبياء)):

1_المحقق الخوئي في مصباح الفقاهة ج3 ص289 ، ذكر كلاماً طويلاً حول هذه الرواية وابطال حملها على العلماء بمعنى أن يكون لهم ما للأنبياء فقال : ((.... بل يمكن أن يراد من تلك الأخبار كون المراد من العلماء هم الأئمة والأوصياء (عليهم السلام) لكونهم هم العلماء بالمعنى الحقيقي ، فمع دلالة تلك الأخبار على كون العلماء ورثة الأنبياء عن التصرف في أموال الناس وأنفسهم فلا دلالة فيها لكونها ثابتة للفقيه أيضاً ، فنعم الدليل الحاكم قوله عليه السلام : نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون . إذن فيمكن دعوى أن كلما ورد في الروايات من ذكر العلماء

فالمراد منهم الأئمة (عليهم السلام) إلا إذا كانت قرينة على الخلاف ....)) انتهى.

وقال أيضاً في كتاب الصوم ج2 :

((.... وأما غيرها مما تمسك به في المقام مثل ما ورد من أن مجاري الأمور بيد العلماء بالله أو أن العلماء ورثة الأنبياء ونحو ذلك، فهي بأسرها قاصرة السند أو الدلالة كما لا يخفى فلا تستأهل البحث....))

2_السيد محسن الحكيم في كتابه نهج الفقاهة ص297 ، بعد إيراده حديث ((العلماء ورثة الأنبياء)) . وغيره ، قال :

((ولا يخفى أن ما ورد في شان العلماء مع ضعف سند بعضه قاصر الدلالة على ثبوت الولاية بالمعنى المقصود فان الأول صريح في ارث العلم...)).

3_السيد محمد سعيد الحكيم في كتابه مصباح المنهاج التقليد ص199 ، بعد ذكره لحديث ((العلماء ورثة الأنبياء)) و((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل)) فقال معلقاً عليهما :

((بل لعلهم عليهم السلام هم المعنيون من بالحديث الأول والثاني لأنهم هم العلماء الحقيقيون الذين اخذوا من الأنبياء ما عندهم كما يناسبه ما في خبر أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً وَ إِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ ، فمن اخذ بشيء من منها فقد اخذ حظا وافرا ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ، فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)) .

4_السيد أحمد الخونساري في كتابه منية الطالب ج2ص232 تقرير بحث النائيني قال : ((مجاري الأمور بيد العلماء)) و ((العلماء ورثة الأنبياء)) ونحو ذلك من الأخبار الواردة في علو شأن العالم ،فمن المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الأئمة (عليهم السلام) ...)) .

5_الشيخ محمد حسين الأصفهاني في حاشيته على المكاسب ج2 ص385 قال تعليقاً على حديث ((العلماء ورثة الأنبياء)) وغيره

: ((..... ويندفع: بأن المحتمل قوياً بأن يراد بالعلماء الأئمة عليهم السلام كما ورد عنهم عليهم السلام ((نَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ)) مع أن الخبر المتضمن للإرث يعين الموروث وهو العلم كما في المتن.

أقول :

وان شئت دليلاً آخرعلى أن الأئمة (ع) هم ورثة الأنبياء لا غير، فهاك ما ورد عنهم(ع) في هذا الخصوص :

جاء في دعاء الإمام السجاد(ع) : ((... اللهم يا من خص محمداً وآله بالكرامة ، وحباهم بالرسالة ، وخصصهم بالوسيلة وجعلهم ورثة الأنبياء ، وختم بهم الأوصياء والأئمة .....)) الصحيفة السجادية ص43 .

وعن الإمام الصادق (ع) : ((نحن ورثة الأنبياء.....)) بصائر الدرجات ص329/الخصال للشيخ المفيد ص651 .

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: ((دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَ هُوَ فِي مُصَلَّاهُ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَقُولُ يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ حَمَّلَنَا الرِّسَالَةَ وَ جَعَلَنَا وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَ خَتَمَ بِنَا الْأُمَمَ السَّالِفَةَ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ. ...)) ثواب الأعمال للصدوق ص95 /مستدرك الوسائل ج10 ص231 .

وعن أبي عبد الله (ع) انه قال: ((نحن ورثة الأنبياء وورثة كتاب الله ونحن صفوته)) مختصر بصائر الدرجات ص63.

وقول الصادق (ص) للإعرابي الذي اتهمه بالسحر : ((نحن ورثة الأنبياء ليس فينا ساحر و لا كاهن بل ندعوا الله فيجيب و إن

أحببت أن أدعو الله فيمسخك كلباً فتهتدي إلى منزلك ....))
الثاقب في المناقب لأبي حمزة الطوسي ص199 / مدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني ج5 ص360 .

وعن الرضا ((صلوات الله وسلامه عليه)) عن السجاد (ع) انه قال: ((إِنَّ مُحَمَّداً (ص) كَانَ أَمِينَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَمَّا قُبِضَ (ص) كُنَّا أهل الْبَيْتِ وَرَثَتَهُ فَنَحْنُ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ.... إلى أن قال و نحن ورثة الأنبياء و نحن ورثة أولي العلم من الرسل.....))
البحار ج32 ص366/ ينابيع المعاجز للسيد هاشم البحراني ص116 .

وبعد هذا هل يمكن لأحد أن يدعي أن وراثة الأنبياء (ع) تكون لغير الأئمة المعصومين (ع) ، نعم قد تصدق مطلق الوراثة (أي جزئها) لمن اكتنز بعض علوم الأنبياء (ع) ، ولكن لا تصدق الوراثة المطلقة (أي كلها) إلا لمن اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، ومن المعلوم أن وراثة بعض علم الأنبياء ((صلوات الله وسلامه عليهم)) لا يستلزم كون الوارث يتحلى بمنازل الأنبياء((صلوات الله وسلامه عليهم)) كوجوب الطاعة والعصمة والولاية وغيرها من المنازل التي لا تكون إلا للوارث المطلق وهو في زماننا الحجة محمد بن الحسن العسكري ــ روحي لتراب مقدمه الفداء ــ وفقنا الله لنصرته وجنبنا معاداته والالتواء عليه ، وسيعلم الذين ظلموا آل محمد (ص) أي منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين .
ثم ان علماء الغيبة الكبرى قد يصدق عليهم أنهم ورثة الأئمة(ع) ــ *بعد التنزل* ــ *وهي وراثة جزئية لا كلية ،ولا يصدق عليهم صفة ورثة الأنبياء لأنهم لم يأخذوا الأحكام الشرعية من الأنبياء بل أخذوها من الأئمة (ع) والأئمة فقط هم الذين ورثوا كل ما ورثه الرسول محمد (ص) من الأنبياء (ع) فلا يصدق الحديث إلا على الأئمة المعصومين (ع).*

الوقفة الثامنة

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح ج1 ص90، مستدلاً على الولاية العامة للفقيه: الروايات الدالة على أن علماء الأمة الإسلامية كأنبياء بني إسرائيل وبمنزلة أنبياء بني إسرائيل فيكون لهم ما لأنبياء بني إسرائيل من الصلاحيات باستثناء النبوة. منها: ما ورد عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): ((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل)).

وللرد عليه بعدة نقاط:

قد تبين من الوقفة السابقة أن المقصود من العلماء في مثل هذه الروايات هم الأئمة المعصومون (ع) لا غيرهم وهذا ما دل عليه الدليل وهو القدر المتيقن ، وأما غيره فلا دليل عليه ومشكوك فيه على أقل تقدير بل الدليل ضده لما عرفت من أن المعصوم (ع) لا يُفضل عليه غير المعصوم ، فيكون الحديث قاصر الدلالة جداً في شمول العلماء غير المعصومين بل يختص بالأئمة (ع) من العترة الطاهرة فقط . هذا من حيث الدلالة.

وأما من حيث السند ، فهذا الحديث مرسل بالإجماع ، ولم ينقل في أحد الكتب الأربعة المعتبرة بل قيل انه منقول عن طرق أبناء العامة فقط وهو الظاهر ، فلا يصح الاستدلال به على هكذا قضية حسب استدلالكم وأشار إلى إرساله السيد محسن الحكيم في نهج الفقاهة ص299 ، والسيد محمد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج التقليد ص199 ، وغيرهم .

ونقل رضا المختاري في تعليقته على كتاب منية المريد للعاملي ، رأي صاحب كتاب مصباح الأنوار والقاضي الطباطبائي في هذا الحديث ، فقال في هامش منية المريد ص182 هامش رقم 3

: ((قال في مصباح الأنوار ج1 ص434 في شرح هذا الحديث : وهذا الحديث لم نقف عليه في أصولنا وأخبارنا بعد الفحص والتتبع ..... وكيف كان فيمكن توجيهه بوجهين، الأول: أن المراد بالعلماء الأئمة ووجه الشبه العصمة أو الحجية على الخلق أو الفضل عند الله.....إلى أن قال : ويؤيد هذا الوجه ما تظافر من الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، ومن قولهم (ع) : ((نَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ)).

وقال الشهيد .. القاضي الطباطبائي في تعاليقه على الأنوار النعمانية ج3 ص347 : ((وهذا الحديث مذكور في كثير من الكتب المتداولة ومذكور في الألسنة ولكن لم يوجد له في الجوامع الحديثية للإمامية من روايته وسنده عين ولا أثر ، بل صرح جمع من مهرة المحدثين وأساتذتهم انه من موضوعات العامة . وقال في (كشف الخفاء) ج2 ص83 : قال السيوطي : (وان أبيت إلا أن يقام لك شاهد من آثار الشريعة القدسية فالحديث المروي عن رسول الله (ص) : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل وفي أكثر الروايات (أفضل من أنبياء بني إسرائيل) فان أخذنا العموم من علماء الأمة فأهل بيت النبي المصطفى أولى بالقصد وإلا فهم القدر المتيقن ....)).

وأنبه على أني لا أقول بان الحديث موضوع معاذ الله بل أقول إن صح فهو خاص بالأئمة المعصومين (ع) ولا يشمل غيرهم.

وقال المجلسي في البحار ج24 ص307 : ((ففي كل قرن بهم تتم الحجة كما ورد أن (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل) وفسر بهم عليهم السلام .

وأما قول السيد محمود الحسني بأنه يثبت للفقيه كل ما للأنبياء (ع) باستثناء النبوة ، فهو مجازفة واضحة ومنقوض بداهة ، لثبوت الجهاد الهجومي للأنبياء والأئمة (ع) وعدم ثبوته للفقيه وكالأمر بوجوب صلاة العيد الذي هو من صلاحيات المعصوم (ع) وليس للفقيه وغيرها من مختصات المعصوم (ع) دون غيره وهذا كاف للنقض على السيد محمود الحسني بالإضافة إلى إجراء الحدود والتصرف بالأنفس والأموال وغيرها من مختصات المعصوم (ع) كما هو القدر المتيقن وان خالف به البعض وأصحاب الخلاف دليلهم لم يتم الإجماع عليه بين الشيعة أنفسهم ، والكلام طويل ليس هنا محله .

وقد صرح بذلك الشيخ مرتضى الأنصاري في المكاسب ج3 (ص) 551 إذ قال : ((..... وبالجملة فان إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام إلا ما خرج بدليل دونه خرط القتاد.....)) . وقال في ص557 : ((وعلى أي تقدير فقد ظهر مما ذكرنا : إن ما دل عليه هذه الأدلة (الروايات الواردة في مدح العلماء) هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها ، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية وأما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الإمام ، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجد ، وغير ذلك ، فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقيه ، بل لا بد للفقيه استنباط مشروعيتها من دليل آخر . نعم الولاية على هذه وغيرها ثابتة للإمام عليه السلام بالأدلة المتقدمة المختصة به مثل آية (أولى بالمؤمنين من أنفسهم) .

الوقفة التاسعة

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح: ج1 ص90: ((الروايات التي تشير إلى إن مجاري الأمور بيد العلماء بالله:

منها : ما ورد مِنْ كَلَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ علي (ع) فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُرْوَى عَنْ أمير المؤمنين (ع): اعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ، إلى أنْ قالَ : وَ أَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا غُلِبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسَعُونَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِيَ الْأُمُورِ وَ الْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الأمناء عَلَى حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ فَأَنْتُمْ الْمَسْلُوبُونَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ...)) .

وأقول عليه:

1ــ إن هذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح للاستدلال ــ حسب قواعدكم ــ وقد يلاحظ القارئ إن الروايات التي استدل بها السيد محمود الحسني في كتابه (المنهاج الواضح ج1) كلها ضعيفة أو مرسلة إلا ما ندر ، وهذا أمر مستقبح لمن يشترط صحة السند في الاستدلال كما هو منهج السيد محمود الحسني ولا أدري هل وقع ذلك من السيد محمود الحسني غفلة أم عمداً؟؟ وفي كلا الاحتمالين يعتبر طامة كبرى لمن يدعي الأعلمية على الجميع فهذه الأمور لا تخفى على مطلق العالم فضلا عن الأعلم !!!

وقد صرح بضعف هذه الرواية كل من المحقق الخوئي في كتاب الصوم ج2 ص89 ، والسيد محمد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج ص202 : وغيرهم ....

2ــ المراد بالعلماء في هذه الرواية هم الأئمة المعصومين (ع) أولاً و بالذات ثم العلماء ثانيا وبالعرض ، لأن مجاري الأمور وسياسة البلاد والعباد لو سلمت للأئمة (ع) لاستعملوا علماء الأمة كولاة في البلدان البعيدة وعلى بعض شؤون الأمة ، كما استعمل الإمام علي ((صلوات الله وسلامه عليه)) كمالك الأشتر على الجيوش وغيره من الصحابة الذين فرقهم في البلدان كولاة يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه ، وإلا فلا يمكن أن يقول الإمام بأن مجاري الأمور بيد العلماء على نحو الاستقلال ، فما هي وظيفة الأئمة إذن ؟!ثم ان من قرأ الرواية بتمامها في بحار الأنوار

يجدها مملوءة بذم العلماء وتوبيخهم لخذلانهم الأئمة وتسليمهم الخلافة إلى أعداء الله ورسوله والأئمة .

وبهذا اتضح ان الرواية قاصرة السند والدلالة عن الاستدلال بها من قبل السيد محمود الحسني كالمعتاد !!

وقد علق بعض العلماء على هذه الرواية منهم:
المحقق الخوئي في مصباح الفقاهة ج3 ص289 ،قال : ((..... قوله (ع): مجاري الأمور بيد العلماء بالله ليس في غير الأئمة بل غيرهم العلماء بالحلال والحرام من الطرق الظاهرية.....)) .

وقال في كتاب الصوم ج2 ص89 ، : ((وأما غيرها مما تمسك به في المقام مثل ما ورد من أن مجاري الأمور بيد العلماء بالله ، أو ان العلماء ورثة الأنبياء ونحو ذلك ، فهي بأسرها قاصرة السند أو الدلالة كما لا يخفى فلا تستأهل البحث ....))
السيد محسن الحكيم في نهج الفقاهة ص299 ، قال عن هذه الرواية : ((..... لا تخلو من إجمال مع إن العلماء بالله غير العلماء بالأحكام الذين هم موضوع البحث....)) .
السيد محمد صادق الروحاني في فقه الصادق ج5 ص171 ، قال : ((...وأما ما عن تحف العقول عن علي بن الحسين : مجاري الأمور على أيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه . فيرد على الاستدلال به : أولاً : ان الظاهر أن العلماء الأئمة ، فإنهم العلماء بالله ، وأما الفقهاء فهم العلماء بالأحكام الشرعية)) .
الشيخ محمد حسين الاصفهاني في حاشيته على المكاسب ج2 ص388 ، علق على هذه الرواية فقال : ((..... وأورد عليه: بان الرواية منقولة في تحف العقول، وسياقها يدل على إنها في خصوص الأئمة (عليهم السلام)، والظاهر انه كذلك، فان المذكور فيها هم العلماء بالله لا العلماء بأحكام الله...)) .
السيد محمد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج ص202 ، قال معلقاً على هذه الرواية : ((مع ضعف سنده جداً حيث حكي عن عوالي

اللئالي روايته مرسلاً في ضمن حديث طويل لا يخلو متنه عن ضعف واضطراب : انه لا يخلو عن اجمال ، وقد يظهر منه إرادة الأئمة....ولا سيما مع التعبير في العلماء بالله لا بالدين)) .

الوقفة العاشرة

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح: ج1 ص91: ((الروايات الدالة على إن العلماء خلفاء النبي (صلى الله عليه واله و سلم):
ما ورد عن النبي (صلى الله عليه واله و سلم): (اللهم ارحم خلفائي). قيل : ومن خلفاؤك يا رسول الله ؟ قال : (الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي) .

وأقول عليه السلام :

لكي يتضح الحال يجب بيان مسألتين يتوقف عليهما فهم معنى الحديث النبوي الشريف وهما: من هم خلفاء النبي ؟ ومن هم الذين يروون أحاديث النبي وسنة النبي ؟

المسألة الأولى:
من هم خلفاء النبي محمد (ص)؟
أقول: خلفاء الرسول محمد (ص) هم الذين نصبهم الله تعالى ورسوله لإمامة الأمة بعد وفاة الرسول (ص) وهم الأئمة والمهديين (ع) إلى يوم القيامة ، وهم الذين فرض الله طاعتهم على العباد ، قال تعالى : ((أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)) وهم المعصومون الذين اذهب الله الرجس عنهم وطهرهم تطهيراً

، قال تعالى : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)) وهم الذين فرض الله تعالى على الناس سؤالهم والرجوع إليهم قال تعالى : ((فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)) . وقد تواترت الأحاديث عن الرسول (ص) بهذا المعنى عند الشيعة والسنة ، وبهذا فلا أحد ينكر إن خلفاء الرسول (ص) هم الأئمة المعصومون (ع) إلا من كان أعمى البصر والبصيرة فهو لا يرى الشمس حتى لو كانت في كفه.

عن الإمام علي ((صلوات الله وسلامه عليه)) في خطبة طويلة يصف فيها الأئمة قال: ((.... أهل التشريف والتقويم والتعديل والتفضيل خلفاء النبي الكريم وأبناء الرؤوف الرحيم وأمناء العلي العظيم ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ...)) . بحار الأنوار ج25 ص173 .

وعن ابن مسعود عن النبي (ص) قال : ((الخلفاء بعدي عدة نقباء بني إسرائيل)) الخصال للصدوق ص468.

وجاء رجل إلى ابن مسعود قال هل حدثكم نبيكم (ص) كم يكون بعده من خليفة ؟ فقال نعم ما سألني عنها أحد قبلك وانك لأحدث القوم سناً قال صلى الله عليه واله : ((يكون بعدي عدة نقباء بني إسرائيل)) . الخصال ص468.

وعن رَسُولُ اللَّهِ انه قالَ : ((الخلفاء بعدي اثنا عشر تسعة من صلب الحسين و التاسع قائمهم و مهديهم فطوبى لمحبيهم و الويل لمبغضيهم)) كفاية الأثر ص32 .

عن أمير المؤمنين قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ((الأئمة بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَوَّلُهُمْ علي بْنُ أبي طَالِبٍ وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ

فَهُمْ خُلَفَائِي وَ أَوْصِيَائِي وَ أَوْلِيَائِي وَ حُجَجُ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي الْمُقِرُّ بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَ الْمُنْكِرُ لَهُمْ كَافِرٌ)) . عيون أخبار الرضا ج2ص62 /كمال الدين ص259 .

عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : لما انزل الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه واله : ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ)) قلت : يا رسول الله عرفنا الله و رسوله فمن أولي الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك ؟ فقال عليه السلام : هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين بعدي أولهم علي بن أبي طالب ، ثم الحسن ثم الحسين.....)) والحديث طويل أخذنا منه محل الشاهد. كمال الدين ص253.

عن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال قلت لم سميت فاطمة الزهراء زهراء فقال : ((لأن الله عز و جل خلقها من نور عظمته فلما أشرقت أضاءت السماوات و الأرض بنورها و غشيت أبصار الملائكة و خرت الملائكة لله ساجدين و قالوا إلهنا و سيدنا ما هذا النور فأوحى الله إليهم هذا نور من نوري و أسكنته في سمائي خلقته من عظمتي أخرجه من صلب نبي من أنبيائي أفضله على جميع الأنبياء و أخرج من ذلك النور أئمة يقومون بأمري يهدون إلى حقي و اجعلهم خلفائي في أرضي بعد انقضاء وحيي)) الإمامة والتبصرة ص133.

وعن رسول الله انه قال : ((من أحب أن يركب سفينة النجاة و يستمسك بالعروة الوثقى و يعتصم بحبل الله المتين فليوال علياً بعدي و ليعاد عدوه و ليأتم بالهداة من ولده فإنهم خلفائي و أوصيائي و حجج الله على الخلق بعدي و سادة أمتي و قادة الأتقياء إلى الجنة حزبهم حزبي و حزبي حزب الله عز و جل و

حزب أعدائهم حزب الشيطان)) . عيون أخبار الرضا عليه السلام ص262.

وفي رواية جابر عن رسول الله انه قال بعد إن عدد الأئمة وفضلهم : ((هؤلاء يا جابر خلفائي و أوصيائي و أولادي و عترتي من أطاعهم فقد أطاعني و من عصاهم فقد عصاني و من أنكرهم أو أنكر واحدا منهم فقد أنكرني.....)) الاحتجاج ج1 ص88.

وعن ابن مسعود في حديث طويل نأخذ منه مقدار الحاجة : فقام إليه عبد الله بن مسعود فقال يا رسول الله فقد عرفنا علامة خبث الولادة و الكافر في حياتك ببغض علي وعداوته فما علامة خبث الولادة و الكافر بعدك إذا أظهر الإسلام بلسانه و أخفى مكنون سريرته فقال رسول الله (ص) : ((يا ابن مسعود إن علي بن أبي طالب (ع) إمامكم بعدي و خليفتي عليكم فإذا مضى فالحسن و الحسين ابناي إماماكم بعده و خليفتي عليكم ثم تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد أئمتكم و خلفائي عليكم تاسعهم قائم أمتي يملؤها قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً لا يحبهم إلا من طابت ولادته و لا يبغضهم إلا من خبثت ولادته و لا يواليهم إلا مؤمن و لا يعاديهم إلا كافر.....

ثم قال (ص) و هو رافع يديه إلى السماء اللهم وال من والى خلفائي و أئمة أمتي من بعدي و عاد من عاداهم و انصر من نصرهم و اخذل من خذلهم)). الاحتجاج ج1 ص88 89.

عن النبي محمد في حديث: ((.... فمن أحب أن يكون آمناً في هذه المواطن فليتوال علياً بعدي و ليتمسك بالحبل المتين و هو علي بن أبي طالب و عترته من بعده فإنهم خلفائي و أوليائي علمهم علمي و حلمهم حلمي و أدبهم أدبي و حسبهم حسبي ...)) بحار الأنوار ج27 ص162 .

وكما ترى فان كل هذه الروايات تنص على إن خلفاء الرسول (ص) والذين يأتون بعده هم الأئمة من ذريته (ص) ولا يوجد غيرهم خلفاء أوجب الله طاعتهم وعصمهم وطهرهم تطهيراً، بل يظهر من قول الرسول (ص) في الحديث السابق ((....علمهم علمي و حلمهم حلمي و أدبهم أدبي ...)) أنهم (ع) هم الذين يروون حديث وسنة الرسول (ص) كما سيأتي ذكر أحاديث تنص على ذلك في المسالة الثانية.

ولا ادري لماذا هذا الإصرار على تغيير قول الرسول (ص) (اللهم ارحم خلفائي) في الأئمة (ع) ؟!! فهل انهم (ع) لا يصدق عليهم خلفاء ؟! أم أنهم (ع) لم يرووا حديث وسنة رسول الله ؟!! وهل ان غيرهم أولى بانطباق هذه الأوصاف عليه ؟! وهل ان غيرهم هم المقدار المتيقن من هذا الحديث وهم (ع) المقدار المشكوك ؟! وهل .. ؟!! وهل.... ؟!! تلك إذن قسمة ضيزى فمالكم كيف تحكمون .

ومن المعلوم إن أهل البيت (ع) هم المقدار المتيقن من قول الرسول (ص): (اللهم ارحم خلفائي) وغيرهم المقدار المشكوك، وإذا تزاحم المقدار المتيقن مع المقدار المشكوك، يقدم المتيقن على المشكوك قطعاً.

ثم إن تفسير قول الرسول (ص) : ((اللهم ارحم خلفائي)) في غير الأئمة (ع) هو من مسالك أبناء العامة التي نهانا الأئمة (ع) عن الأخذ بها ، فهم من أجل تغطية حق أهل البيت (ع) ومنزلتهم من الرسول (ع) اخذوا يتأولون الأحاديث المختصة بهم (ع) وتطبيقها على غيرهم بل على أعدائهم. وعلى هذا الحال ينطبق هذا الحديث على أبي هريرة وعمرو بن العاص (لعنه الله)

وغيرهم ولا ينطبق على أمير المؤمنين (ع) والحسن والحسين !!!

وإذا قلتم: انه يصدق على كل راوٍ فيصدق على الإمام علي ((صلوات الله وسلامه عليه)) والحسن والحسين .

فأقول : إذاً ساويتم بين الإمام علي (ع) وذريته وبين غيرهم بل وبين أعدائهم ((لعنهم الله واخزاهم) فكثير من أعداء الأئمة بل وأعداء الإسلام قد رووا عن الرسول (ص) فهل هم أيضاً مشمولون بدعاء الرسول (ص) (اللهم ارحم خلفائي) . وهذا القول سقيم والأخذ به يستلزم الظلم لحق آل محمد خلفاء الرسول (ص) وخزنة علمه والحجج على الناس من بعده عدل القران وترجمانه .

المسالة الثانية:
من هم الذين يروون سنة النبي محمد (ص) ؟

أقول: من المتسالم عليه لدى الشيعة إن الرسول محمد (ص) لم يبلغ كل ما تحتاجه الأمة من أحكام إلى يوم القيامة بل بلغ ما يمكنه واستودع الباقي عند أمير المؤمنين (ع) وبعد أمير المؤمنين الحسن فالحسين ثم الأئمة من ذرية الحسين(ع) إلى يوم القيامة ، فالأئمة والذين هم خلفاء الرسول (ص) يتكفلون تبليغ ما استودعهم الرسول (ص) من علمه وسنته وقد اشتهر عن رسول الله : (أنا مدينة العلم وعلي بابها) فسنة الرسول (ص) وعلمه وأحاديثه تأخذ وتبلغ وتروى عن طريق باب المدينة وهو أسد الله الغالب علي بن أبي طالب (ع) ومن بعده ذريته المعصومين إلى يوم القيامة

عن أبي عبد الله انه قال : ((إن عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس وان الناس ليحتاجون الينا ، وان عندنا كتاباً إملاء رسول الله(صلى الله عليه واله) وخط علي (عليه السلام) صحيفة فيها كل حلال وحرام ، وأنكم لتأتون بالأمر فنعرف إذا أخذتم به ونعرف إذا تركتموه ،، الكافي ج1 ص267.

وغيره من الروايات المتواترة التي تنص على إن الأئمة (ع) هم خزنة علم رسول الله (ص) وهم الذين يبلغونه إلى الناس في كل زمان حتى يتم في دولة القائم (ع) حيث يخرج 25 حرفاً من العلم ويجمعها مع الحرفين الذان عند الناس فيبثها (27) حرفاً .

وسأذكر بعض الروايات التي تبين ان الأئمة(ع) هم خزنة العلم وهم الذين يروونه ويبلغونه للناس عن رسول الله (ص) فهم الذين قصدهم بدعائه(اللهم ارحم خلفائي) :

جاء في زيارة أمير المؤمنين (ع)... : (اللهم وصل على الأئمة الراشدين ، والقادة الهادين ، والسادة المعصومين ، والقادة الإبرار ، مأوى السكينة والوقار ، خزائن العلم ، ومنتهى الحلم والفخار سادة العباد ، أركان البلاد، وأدلة الرشاد، الألبّآء الأمجاد ، والعلماء بشرعك ...)) بحار الأنوار ج99 ص180 .

وجاء أيضاً في نفس تلك الزيارة بحق أمير المزمنين (ع):الصديق الأكبر في الأنام ، والفاروق الأزهر بين الحلال والحرام ...الداعي إلى الحجة العظمى، والظاعن إلى الغاية القصوى ، والسامي إلى المجد والعلى ، والعالم بالتأويل والذكرى ...) بحار الانوارج99 ص179.

وعن الرسول (ص) (أعلم أمتي من بعدي علي ابن أبي طالب) وقوله (ص) : (علي وعاء علمي ووصيي وبابي الذين أوتى منه) وقوله (ص): (علي باب علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي)الغدير ج3ص96

وفي حديث عن رسول الله (ص) قال : (...فليوالِ علي ابن أبي طالب عليه السلام وذريته من بعده هم الأئمة وهم الأوصياء أعطاهم الله علمي وفهمي لا يدخلونكم في باب ضلال ولا

يخرجونكم من باب هدى ، لاتعلموهم فهم أعلم منكم ، يزول الحق معهم أين ما زالوا) الخصال للصدوق ص558 .

وعن الإمام علي عليه السلام (قال ياأخا بني عامر سلني عما قال الله ورسوله فإنا نحن آل بيت الرسول أعلم بما قال الله والرسول أمان الأمة من الاختلاف) لطف الله الصافي ص222

وعن الإمام علي (ع) ((نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها تالله لقد علمت تبليغ الرسالات ، وإتمام الكلمات ، وعندنا أهل البيت أبواب الحكم ،و ضياء الأمر)) الوسائل ج1 ص5

وعن الإمام علي عليه السلام : ((ألا أن العلم الذي هبط به آدم عليه السلام من السماء إلى الأرض و جميع ما فضلت به النبيون إلى خاتم النبيين عندي وعند عترة خاتم النبيين فأين يتاه بكم بل أين تذهبون)) تفسير القمي.

وعن الصادق عليه السلام ((إنا أهل بيت من علم الله علمنا ومن حكمته أخذنا ومن قول صادق سمعنا فان تتبعونا تهتدوا)) بصائر الدرجات ص534.

والتدبر في هذه الروايات الشريفة يتضح له ان الأئمة (ع) هم الذين استودعهم الرسول (ص) علمه وسنته وهم الذين يعلمونها للناس بعده .

فان قيل ان العلماء في عصر الغيبة أيضاً يروون أحاديث الرسول وسنته ويعلمونها الناس فهم خلفائه .

أقول: كما قدمت سابقاً ان العلماء حالياً لا يصدق عليهم بأنهم رواة الحديث لأنهم لم يرووا الحديث عن الأئمة (ع)، بل قرأووه في كتب الحديث ، وحتى لو تنزلنا جدلاً وقلنا بأنهم يصدق عليهم عنوان (رواة الحديث) فهم يروون عن الأئمة (ع) عن الرسول (ص) إذ ان أغلب السنة رواها الأئمة عن الرسول (ص) . فلا يصدق عليهم قول الرسول (ص) : ((الذين يأتون بعدي يروون حديثي)) فهذا الكلام خاص بالأئمة من ذرية الرسول (ص) لا غيرهم . ولأجل فصل الخطاب وبعد غض النظر عن كل شي أقول : ان القدر المتيقن من حديث الرسول (ص) (اللهم

ارحم خلفائي) هم أمير المؤمنين وذريته (ع) ، والقدر المشكوك فيه هم العلماء وقطعاً في تلك الحالة يتقدم اليقين على الشك .

والنتيجة ان هذه الروايات التي استدل بها السيد محمود الحسني لا تدل على الولاية العامة للفقيه لا من قريب ولا من بعيد . وان تنزلنا ــ وان لم نتنزل ــ نقول ان غاية ماتفيده هو الظن أي أنها ظنية الدلالة فلا تصلح للاستدلال كما لايخفى .

الوقفة الحادية عشر

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح ج1 ص91:

((الروايات التي تشير إلى ان الولاية الثابتة للنبي والصلاحيات الثابتة للنبي فان العالم أولى بها فتثبت الولاية للعلماء .

كما ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ((أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا، إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه)..

ويرد عليه :

أولاً : ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قصد بكلامه هذا نفسه والأئمة من ولده لأنهم العلماء الحقيقيون وهم ورثة الأنبياء وأعلم الناس صغاراً وكباراً فأصبحوا أولى الناس بالأنبياء .

والدليل على ذلك هو قرينة الحال إذ إن الإمام (عليه السلام) في مقام الاحتجاج على الذين غصبوا حقه وتقمصوا خلافة رسول الله (ص) بغير حق فاحتج عليهم بأن أولى الناس بالنبي (ص) وغيره من الأنبياء أعلمهم بما جاءوا به من الشرائع والأحكام ، وقد ثبت بالقران والسنة النبوية بأن الإمام علي (ع) أعلم الناس بعد رسول الله (ص) إذن فهو أولى الناس بالخلافة .

نعم ربما تصدق الاولوية على من اتبع الائمة (ع) قولاً وفعلاً ولكن هذه الأولوية ليس بمعنى الحجية بل بمعنى القرب

والملازمة في الدنيا والاخرة ومن المعلوم انه لا ملازمة بين القرب والحجية إذ بينهما نسبة عموم وخصوص مطلق ـ كما يعبر المناطقة ـ فكل حجة مقرب وليس كل مقرب حجة ، فهذا سلمان الفارسي أصبح من أهل البيت وأبو ذر الغفاري وغيرهم من المقربين ورغم ذلك لم يكن لهم كل ما كان للرسول (ص) من الولاية والحجية . فالمعصوم ثبتت له الولاية ليس لأنه مقرب فحسب بل لأنه منصوص على امامته وولايته من قبل الله تعالى ورسوله الكريم (ص) اضافة الى الآيات والروايات التي تخص الولاية والإمامة بالمعصوم فقط ، تكون مخصصة ومقيدة لهذه الرواية بحيث ينحصر معناها بالأئمة المعصومين فقط لأنهم العلماء الحقيقيون وغيرهم متعلمون لا غير . ثم ان الإمام (ع) قال: (أولى الناس بالأنبياء أعلمهم ...) . والأعلم ، أفعل تفضيل ، تدل على المشاركة والزيادة أي ان أولى الناس بالأنبياء الأعلم ومن الواضح ان الأعلم في كل زمان هم الأئمة وفي زماننا هو الحجة محمد بن الحسن العسكري روحي له الفداء ، فعندما يحمل السيد الصرخي هذه الرويات على نفسه أو على غيره من العلماء فهل أنتم أعلم من الإمام المهدي (ع) حتى تكونوا أولى الناس بالأنبياء؟!!

وإذا لم تكونوا كذلك ثبت اختصاص هذه الرواية بالمعصوم (ع) لأنه أعلم الناس بما جاء به الأنبياء (ع).

وأما من قال بأن الإمام المهدي (ع) غائب عن الأنظار فيجب أن يكون له بديل يقوم مقامه....

فأقول : ان هذه الأمر من شؤون الإمام المهدي (ع) وهو الأدرى والأعلم بتكليفه ولايجوز لأحد أن يُعلم الإمام المعصوم لأنه قد ورد: (لاتعلموهم فانهم أعلم منكم) والإمام المهدي (ع) هو أرحم الناس بالأمة فلو علم بأن المصلحة في لذلك لفعل ، فلا يمكن لأحد أن يضع نفسه في مقام المعصوم إلا بأذنه، وقد ثبت عدم الأذن للمتصدين فلا يصدق عليهم إنهم أولى الناس بالأنبياء.

ثانياً : قد ورد في بعض الروايات (أعملهم) بدل (أعلمهم) واليك ماذكره العلامة المجلسي بعد ذكره للرواية ، قال : قال عليه

السلام : (ان أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به ، ثم تلا (ع) إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهـذا النبـي والـذين آمنوا) ، بيان : في بعض النسخ أعملهم وهو أظهر ، انتهـى . البحار / ج1 ص 183 .

وقد ذكر المجلسي هذه الرواية بلفظ أعملهم في ج64 ص25 من البحار وج65 ص83 من البحار أيضاً ، وكذلك نقل هذه الروايـة بلفظ أعملهم الفيض الكاشاني في التفسير الأصـفى ص155 ج1، والشيخ الحويزي في تفسير نور الثقلين ج1 ص 353 ، والميرزا محمد المشهدي في تفسير كنز الـدقائق ج2 ص121 ، والسـيد الطباطبائي في تفسير الميزان ج 3 ص 272 ... وأيضـاً علـق المجلسي على هذه الرواية قائلاً : (في أكثـر النسـخ أعلمهـم والأصوب أعملهم كما يدل على التتمة إلا أن يقال العلم الكامـل لا يكون إلا مع العمل) البحار ج68 ص189 .

وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة بعد ذكر هذه الرواية : (هكذا الرواية [أعلمهم] والصحيح [أعملهم] لأن اسـتدلاله بالآية يقتضي ذلك ، وكذا قوله فيما بعد : (ان ولي محمـد مـن أطاع الله ... إلى أخر الفصل) فلم يذكر العلم وإنما ذكر العمل ...) شرح نهج البلاغة ج18 ص252 ، وقال الشيخ المحمـودي فـي نهج السعادة ج7 ص409 ، بعد ذكر هذه الرواية : (قال العلامة المجلسي {ره} في الحديث 75 من الباب 58 من البحار ... بعـد ذكره على وفق النسخ المطبوعة من النهج (أعلمهـم) بتقـديم اللام على الميم وفي بعض النسخ أعملهم بتقديم الميم على الـلام وهو أظهر أقول : بل تقديم الميم على اللام متعين ، والتفصيل في شرح ابن أبي الحديد 18 ،252)) انتهى .

وعلى قراءة (أعملهم) أيضاً لا يمكن الاستدلال بهذه الروايـة على المطلوب ، لأنه ليس كل عالم عامل بل أثبت لنا التاريخ كم

من العلماء حاربوا الأنبياء والأئمة بكل قوة كبلعم بن باعوراء وعلماء اليهود والنصارى والخوارج وشريح القاضي وغيرهم ممن شنوا الحروب المعنوية والمادية على الأئمة (ع) حتى اشتهرت تسمية مثل هؤلاء (بالعلماء غير العاملين) ويا ترى من الذي يحدد بان هذى العالم عامل وهذا غير عامل لكي يمكن ان يكون حجة على الخلق والعمل لا يكون له قيمة إلا بالإخلاص (الأعمال بالنيات) والإخلاص أمر باطني لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره ، ولذلك لابد من تعيين الحجة على الخلق من قبل الله تعالى مباشرة أو عن طريق أنبياءه ورسله وفي زماننا لابد أن يكون الحجة منصوص عليه في وصية رسول الله (ص) فمن يملك تلك الوصية يا سيد محمود الحسني ؟ والجواب : ان من يملك الوصية الآن هو السيد احمد الحسن فقط بعد أبيه الإمام المهدي(ع) .

فإن قلت: أن قراءة أعملهم غير ثابتة لوجود قراءة أعلمهم في كثير من النسخ...

أقول : ان المتن مُختلف فيه فيصبح مضطرباً فلا يصح الاستدلال به على المطلوب ، ويصح الاستدلال به لإثبات الولاية للإمام المعصوم سواء على لفظ أعلمهم أم على لفظ أعملهم فكلاهما يصدق على المعصوم لأنه الأعمل والأعلم وهو منصوص عليه من الرسول فلا خلاف فيه وهذا واضح لايحتاج إلى بيان .

ومن النقطة الأولى والثانية يتضح أن كلام أمير المؤمنين علي (ع) كان منصبّاً على تخصيص الولاية والإمامة بعد رسول الله (ص) للأئمة الأطهار أولهم علي ابن أبي طالب وآخرهم الإمام المهدي وذريته لأنهم أعلم وأعمل الناس بما جاء به الأنبياء(ع) .

وأما شيعة الأئمة فيصدق عليهم أنهم أولى الناس بالأنبياء بعد الأئمة (ع) من باب القرب لا من باب الحجة والولاية على الأنفس والأموال والأعراض وانه كل ما ثبت للأنبياء يثبت للعالم من شيعة أهل البيت (ع) حيث ثبت في هذا البحث وفي كتاب (من هم ورثة الأنبياء) إن الولاية المطلقة والطاعة المطلقة لا تثبت إلا للمعصوم والمعصوم لابد أن يكون منصوصاً عليه من قبل الله تعالى أو الرسول محمد (ص) ولا يوجد نص إلا على

الأئمة والمهديين (ع) فلا إمام غيرهم ولا تجب الطاعة لسواهم إلا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك ترجع حجيته للكتاب والسنة لا للآمر والناهي نفسه .

وقد بين كثير من العلماء مدى الاستدلال بهذه الرواية منهم:

1 0 الشيخ مرتضى الأنصاري ، قال بعد ذكر هذه الرواية وغيرها مما استدل به على وجوب طاعة الفقيه كالإمام ((000 00 لكن الأنصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية لا كونهم كالنبي والأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى الناس في أموالهم 000)) كتاب المكاسب ج3 ص553 0

2 0 الآخوند الخراساني قال معلقاً على هذه الرواية : ((00000 ولا دلالة في كون أولى الناس بالأنبياء أعلمهم على الولاية 00000)) حاشية المكاسب ص 94 0

3 0 المحقق الخوئي قال رداً على من استدل بقول الإمام علي (ع) (أن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم) على جواز تصرف الفقيه في أموال الناس وأنفسهم مطلقاً : (000 فالظاهر كونها أجنبية عن المقام ، والأولوية لا تقتضي الولاية وثبوت ما للمتبوع بأجمعه للتابع) 0 مصباح الفقاهه ج3 ص292 0

4 0 المحقق الخوانساري قال بعد ذكر هذه الرواية : (وأما الأخبار المذكورة لإثبات الولاية العامة للفقيه فغير ظاهرة كما لا يخفى مع إنها من حيث السند غير نقية ولم يظهر اعتماد الفقهاء بها حتى يدعى الإنجبار 0000) جامع المدارك ج3 ص99 0

5 0 محمد سعيد الحكيم قال معلقاً على هذه الرواية: (000 لو كان وارداً لبيان الولاية فهو ظاهر في ولاية الأعلم لا مطلق العالم، وهو ظاهر في الأعلم الحقيقي، وهم الأئمة (ع) لا الإضافي ليشمل غيرهم 000) 0

وبالجملة : لا مجال لإثبات الولاية للفقيه بالمعنى المذكور 0 ولا سيما مع عدم مناسبة هذاالأمرالخطير لغير المعصومين (ع) حيث يؤمن الخطأ في حقهم ، فلا يكون تسليطهم سبباً لضياع النفوس والأعراض والأموال، خصوصاً مع أنه لم يثبت منهم(ع) أعمال الولاية بالمعنى المذكور وأن كانت ثابتة لهم ، فأنه شاهد بشدتها بنحو لا يتناسب بثبوتها لغيرهم 0 بل أدنى تأمل في أدلة الولاية يشهد بمساوقتها للإمامة ، فأدلة اعتبار العصمة في الإمامة تكفي في اعتبارها في الولاية 0

مضافاً إلى أن مقتضى الأدلة المذكورة عدا الأخير، ثبوتها لكل فقيه مهما كثروا، وهو أمر لم يلتزم به حتى مع العصمة 0

وأما الأخير (يعني: أولى الناس بالأنبياء أعلمهم) فيشكل بأن تشخيص الأعلم في غاية الأشكال، وما أكثر ما تتضارب الدعاوى فيه، ولا يمكن عادة جعل مثل هذا الحكم المهم بهذا النحو من الالتباس 0 مصباح المنهاج – التقليد – ص200 0

الوقفة الثانية عشر

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح ج1 ص92:

((الروايات التي تشير إلى أن ولاية الفقيه تكون للسلطان: 00 ومن تلك الروايات قوله (ع) (السلطان ولي من لا ولي له) 0

وللزيادة راجع :

1 0 هذا الحديث من الأخبار التي لا يصح الاعتماد عليها عندكم لأنه وارد عن طريق أبناء العامة فقط ولم ينقل عن الطرق الشيعية بل أنه مضعف حتى عند أبناء العامة كما سنرى لاحقا ، والمصيبة أنه مروي عن عائشة !!! ورجال سنده كلهم عوام وهو هكذا : كتاب المصنف ج8 ص374 / لأبن أبي شيبة الكوفي ، حدثنا معاذ بن جبل قال : أخبرنا بن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهيري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) : (أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل – قالها ثلاث – فأن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فأن تشاجروا فأن السلطان ولي من لا ولي له) 0

فهل أصاب السيد محمود القحط لكي يستدل برواية واردة عن طرق أبناء العامة ومروية عن عائشة ، والمصيبة الكبرى أنه يستدل بها على أمر مرتبط بالعقيدة وهو النيابة عن المعصوم فهل هذا هو الأثر العلمي الذي ينادي به السيد محمود الحسني وجعله الدليل على وجوب إتباعه ؟!! ما هكذا يا سعد توردالإبل !!

والمفاجئة الغريبة – يا سيد محمود – إن أحد رواة هذا الحديث قد أنكره ولم يعترف به وهو الزهري وهذا يوجب رد الحديث من ناحية السند لدى الفريقين السنة والشيعة، ولا أقل التوقف وعدم الاستدلال به 0

فقد نقل أبن عساكر ما يضعّف هذا الخبر ((0000 (فالسلطان ولي من لا ولي له) فقلت هذا من كلام عائشة ؟ فقال: لا هذا من كلام النبي 000 فقلت: فأن جريح يقول سألت الزهري فلم يعرفه، فقال: نسي الزهري هذا الحديث)) تاريخ مدينة دمشق ج22 ص376 0

2 0 حتى لو صح هذا الحديث فأن المقصود منه هو النبي محمد (ص) وخلفائه الأئمة والمهديين (ع) ولا يمكن تعديته لغيرهم من فاقدي العصمة والتسديد والإلهام الإلهي 0 وبهذا تكون هذه الرواية على أكبر الاحتمالات ظنية الدلالة وكذلك تقدم أنها ظنية الصدور فلا يمكن الاحتجاج بها والاعتماد عليها بأي

وجه 0 وقد صرح كثير من علماء الشيعة بضعف هذا الحديث وعدم الاعتماد عليه منهم :

أ 0 قال المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ج3 ص239 : ((00وهذا الخبر لم نقف عليه في أخبارنا والظاهر أنه عامي، ومع تسليمه فالحكم مختص بالأمام ، إذ المتبادر من السلطان هو إمام الأصل كما لا يخفى ، وليس هنا مما ربما يتوهم منه ذلك ، إلا الروايات الدالة على الترافع إلى الحاكم الشرعي ، كمقولة عمر بن حنظله ونحوها وغاية ما تدل عليه الترافع إليه في الحكم والفتوى وإنه منصوب من قبلهم (ع) لذلك لا بالنسبة إلى الولاية على مال اليتيم أو نكاح بالغ غير رشيد أو من تجدد له الجنون أو السفه بعد البلوغ أو نحو ذلك ، فإنه لا أثر لشيء من ذلك في الأخبار وإنما ذلك في كلامهم 0

وبالجملة فأن عد الحاكم الشرعي في جملة الأولياء كما ذكروا وإن كان مسلما بينهم ومتفقاً عليه عندهم، إلا أنه خال عن الدليل من الأخبار، نعم يمكن تخصيص ذلك بالإمام (ع) من حيث الولاية العامة، وأنه أولى بالناس من أنفسهم 000)) انتهى 0

ب 0 قال الشيخ الأنصاري في كتاب النكاح ص152 : ((000ولكن المشهور – كما حكي – إن من تجدد سفهه فالولاية عليه للحاكم، لانقطاع ولاية الأب بالبلوغ والرشد فعودها يحتاج إلى دليل 0

وفيه: أن ثبوت الولاية أيضا يحتاج إلى دليل، وعموم النبوي:

(السلطان ولي من لا ولي له) على فرض ثبوته مختص بالإمام (ع)، وكون الفقيه في زمانه نائبا عنه حتى في هذه الولاية لم يثبت بدليل تطمئن به النفس 000) انتهى 0

ج0 وقال المحقق الخوئي في كتاب النكاح ج2 ص303 : 0000(السلطان ولي من لا ولي له) 000 مضافاً إلى كونه رواية نبوية مختصة بالسلطان وهو الإمام المعصوم (ع) فلا مجال للتعدي عنه إلى الحاكم)) انتهى 0

د 0 وقال السيد الخوانساري في جامع المدارك ج4 ص166 : ((0000 ويمكن أن يقال: السلطان في قوله (السلطان ولي من لا ولي له) يطلق على المنصوب بالخصوص من قبل المعصوم كالمنصوب في زمن النبي والأمير (ع)، وأما الفقهاء فإثبات الولاية العامة نحو ولاية المنصوبين لهم بالخصوص فمحل إشكال 0000)) انتهى 0

هـ ـ وقال علي أكبر الغفاري في تعليقه على جامع المدارك للخوانساري ج1 ص165 ، هامش رقم 1 : ((خبر عامي ولم أجده إلا في كتب الفقه كالمختلف وفي سنن إبن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي بإسناده عن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) 00000)) انتهى 0

ومن العجب 00 العجب 00 العجب 00 استدلال السيد محمود الحسني بهكذا حديث بعيد كل البعد عن مطلوبه وهو الذي يدّعي الأثر العلمي المتفوق والأعلمية والولاية !! !! فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم 0

الوقفة الثالثة عشر

قال السيد محمود الحسني في المنهاج الواضح ج1 ص93:

((الثامن عشر : الولي بمنزلة الإمام : يوجد العديد من الروايات في موارد خاصة تنزّل الولي منزلة الإمام ، وبعد التجريد عن الخصوصية أو القول بعدم الفصل بين هذا المورد وغيره والقول بأن القدر المتيقن من الولي هو الفقيه الجامع للشرائط ، يثبت أن الفقيه بمنزلة الإمام (ع) ومن ذلك ما ورد عن الإمام الصادق (ع) في طلاق المعتوه قال (ع) : ((يطلق عنه وليّه فإني أراه بمنزلة الإمام عليه)) 0

وأقول وبالله التوفيق :

في الحقيقة لقد تحيرت ماذا أكتب وبماذا أعلق على هكذا استدلال بعيد عن الصواب كل البعد ، ولا أدري كيف أقنع السيد محمود نفسه بهكذا طرح !! ولا أدري هل أبكي أم أضحك من هكذا استدلال يصدر عن شخص يدّعي ولاية أمر المسلمين ويدّعي الأعلمية على كل علماء الإسلام !!!

والحق ينبغي البكاء والعويل وبالخصوص على الذين انخدعوا بإدّعاء السيد محمود الحسني بأنه يمتلك الأثر العلمي الذي يدل على الأقرب إلى المعصوم (ع) ولكن عسى أن يزيلوا العمى عن أعينهم والتعصب عن قلوبهم ويتدبروا القول فيتبعون أحسنه، فأقول :

1 0 قول السيد محمود الحسني: ((وبعد التجريد عن الخصوصية))

أقول: لا يمكن تجريد هذه الرواية وأشباهها عن الخصوصية وهي طلاق المعتوه ــ أي ناقص العقل أو المجنون ــ وخصوصاً عند ملاحظة إن هذا الحكم مستثنى من قاعدة ((الطلاق بيد من أخذ بالساق)) أي أن الطلاق بيد الزوج ولا يمكن لأحد أن يطلق غيره، ولكن نظراً إلى جنون الزوج وعدم امتلاكه الوعي الكافي أفتى الإمام بجواز طلاق وليّه عنه وهو الأب أو الجد ، فكيف يمكن جعل حكم مستثنى من قاعدة عامة ، حكماً عاماً لموضوع مغاير للموضوع الذي أستثنى من أجله ــ وهو طلاق المجنون ــ بل أن هذا الحكم متقوم بخصوصيته ومعلول لها إذ لولا جنون الزوج لما أصبح لوليه – أبوه أو جده – ولاية عليه في طلاق زوجته 0 فلو جردنا الحكم عن خصوصيته لانتفى من أساسه ورجع الطلاق بيد الزوج العاقل المختار 0

إذن لا يمكن تجريد هذه الرواية عن الخصوصية ولا يمكن القول بعدم الفصل بين هذا المورد وغيره من الموارد إلا ما خرج بدليل كالولاية على الصغير والسفيه ونحوهما 0 أما أن نقول

بتعميم هذا الحكم على كل الموارد ، فهكذا قول شطط وبعيد عن الصواب ولم أسمع أو أقرأ لأحد من العلماء استدل هكذا استدلال غير السيد محمود الحسني وربما صدر منه غفلة عند استطراد الحكم 0

2 0 قول السيد محمود الحسني: ((والقول بأن القدر المتيقن من الولي هو الفقيه الجامع للشرائط 000)) 0

زيادة عليه :

إن القدر المتيقن في هذه الرواية هو الأب أو الجد عند فقد الأب ، والفقيه قدر مشكوك إن لم نقل بالجزم بعدم ولايته أصلاً ، وهذا هو المشهور بين كل العلماء ولم أسمع بأحد أخرج ولاية طلاق المجنون عن الأب أو الجد إلا في حالة تدخل الإمام المعصوم (ع) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم 0

فقول السيد محمود الحسني بأن القدر المتيقن من الولي هو الفقيه يعتبر ضحك على ذقون الرجال وتضليل واضح للجهال ، فلا أدري هل أن السيد محمود تعمد ذلك أم أنه غافل عنه وعلى كلا الاحتمالين فهي مصيبة !! كما قال الشاعر:

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة

وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ثم ان ولاية الفقيه هي أصل النقاش، فاعتبارها القدر المتيقن من هذه الرواية لا تخرج عن كونها مصادرة على المطلوب !!!

فيجب أولاً إثبات صحة ولاية الفقيه ثم بعد ذلك يمكن احتمال أن تكون مصداقاً لكلمة ((الولي)) في هذه الرواية 0

ثم أن العجيب أن الإمام (ع) رغم وجوده واستطاعته تولي الطلاق نيابة عن المجنون إلا أنه أسند هذا الأمر إلى الأب أو الجد وهو الولي للمجنون ، وبهذا حتى الإمام (ع) لا يكون قدراً متيقناً من ((الولي)) في هذه الرواية ، فحتى خصوصية الأب أو الجد لا يمكن تجريدها عن الرواية ، فكيف 000 كيف يمكن للسيد محمود الحسني اعتبار الفقيه قدراً متيقناً من ((الولي)) في هذه الرواية ؟!!! 0

3 0 قول محمود الحسني : ((يثبت أن الفقيه بمنزلة الإمام (ع).

وأقول عليه :

قد ثبت إن الولي في هذه الرواية هو الأب أو الجد وليس الفقيه كما توهمه السيد محمود الحسني 0 وحتى الولي الذي اعتبره الإمام (ع) بمنزلته فإن هذا الاعتبار في مسألة طلاق المجنون فقط لا مطلقاً ، ويؤيد ذلك مطابقة الجواب للسؤال ، فإن المسؤول عنه هو كيفية طلاق المجنون ، فجاء الجواب : يطلق عنه وليه – أبيه أو جده – فأنه بمنزلة الإمام (ع) ، أي بمنزلة الإمام في مسألة الطلاق لا في كل الأمور ، والدليل على ذلك أن الإمام من حقه أن يطلق زوجة العاقل الرشيد ، وليس من حق الأب أو الجد أن يطلق زوجة ابنه إذا كان الابن عاقلاً رشيداً ، وكذلك من حق الإمام التصرف في أموال ونفس العاقل الرشيد ، وليس من حق الأب أو الجد التصرف في أموال أو نفس الابن العاقل الرشيد إلا في بعض الموارد بالنسبة للمال 0

وبهذا يثبت أن الولي الذي اعتبره الإمام بمنزلته ليس بمنزلة الإمام في كل الأمور بل في مورد طلاق المجنون فقط 0

وبهذا يثبت أيضاً أن موضوع الرواية بعيد كل البعد عن ما يريد إثباته السيد محمود الحسني وهو الولاية في كل الأمور ، أي كل ما يثبت للإمام (ع) يثبت للفقيه ، والرواية أجنبية عن ذلك ومختصة في مورد طلاق المجنون فقط 0 ومن العجب أيضاً كيف تخفى مثل هذه الأمور الواضحة على شخص يدّعي الأعلمية على الجميع كالسيد محمود الحسني !! فمن المؤكد أن خطأه في الأمور الغامضة والعويصة يكون أكثر وأكثر وأكثر 000وإنا لله وإنا إليه راجعون 0

وقد ناقش كثير من العلماء هذه الرواية في كتبهم الفقهية منهم:

1 0 الشيخ الجواهري في جواهر الكلام ج32 ص6 قال : ((000 قال (ع) ما أراه إلا بمنزلة الإمام ، يعني الولي)) المراد منهما كونه بمنزلة الإمام في الطلاق عنه كما صرح به في خبره الثالث عنه (ع) أيضا في طلاق المعتوه ، قال : يطلق عنه وليّه فإني أراه بمنزلة الإمام 000)) انتهى 0

2 0 المحقق الخوئي في كتاب النكاح ج2 ص253 ، بعد ذكر هذه الرواية وأمثالها ، قال : ((فإنه لا ينبغي الشك في كون المراد بالولي في هذه النصوص هو الأب والجد في الدرجة الأولى باعتبار إنهما اللذان يقومان بسائر شؤونه وفي مرحلة سابقة على السلطان والإمام (ع) 000)) انتهى 0

3 0 المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ج25 ص154، قال ((المراد من كون الولي بمنزلة السلطان أو بمنزلة الإمام يعني في تولي الطلاق عنه كما يفصح به الخبر الآتي 000)) انتهى 0

4 0 السيد علي الطباطبائي في رياض المسائل (ط 0 ج) ج11 ص40 ، قال : ((وإجمال المنزلة (منزلة الإمام) فيهما مبين بسياقهما المعرب من حيث وجوب المطابقة بين السؤال والجواب عن إرادة جواز الطلاق منها 000)) انتهى 0

5 0 السيد محمدالعاملي في نهاية المرام ج2 ص9 ، قال : ((ما رواه الكليني – في الصحيح – عن أبي خالد القماط ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل يعرف أمره (رأيه) مرة ، وينكره مرة أخرى ، يجوز طلاق وليه عنه ؟ قال : ماله لا يطلق ، قلت : لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً : لم أطلق ، قال : ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي)) 0

اهر أن المراد من كونه بمنزلة الإمام كونه كذلك في جواز طلاقه عنه كما يفهم من سياق الرواية 0 ويدل عليه ما رواه الكليني ، عن أبي خالد القماط أيضا عن أبي عبد الله (ع) في طلاق المعتوه ؟ قال : يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام (ع)

6 0 السيد محمد صادق الروحاني : ((00 وهل تثبت ولاية الحاكم أيضاً في المقام من جهة تنزيل الولي منزلة الإمام الدال

بالالتزام على أن للإمام أيضاً ذلك أم لا لقوة احتمال إرادة أنه بمنزلته حيث يكون له الولاية فلا شركة بينهما فيها وجهان أظهرهما الثاني)) 0

وقال أيضا بعد ذكر الرواية: ((المراد كونه بمنزلة الإمام في الطلاق 000)) فقه الصادق (ع) ج22 ص380 – 381

أقول : لا يخفى على القارئ إن تصريحات العلماء كلها عكس ما أستدل به السيد محمود الحسني وكلها تنص أو تشير على إن الولاية للأب أو للجد ، وفي مسألة الطلاق عن المجنون فقط لا في كل الموارد كما توهمه السيد محمود الحسني 000 نسأل الله السداد في القول والعمل ونعوذ به من الخطأ والزلل 0

الوقفة الرابعة عشر

ورد الكثير من الروايات عن أهل بيت العصمة (ع) تعين وتحدد موقف وتكليف الشيعة في آخر الزمان وفي عصر غيبة الإمام المهدي (ع) وهو تكليف متصل من اليوم الذي توفي فيه رسول الله (ص) إلى يومنا هذا ألا وهو موقف (الرفض) وأصحابه هم ((الرافضة)) وهذا الاسم فخر للشيعة لأنهم رفضوا تنصيب الظالمين والإقرار لهم بالحكم ورفضوا الحكم بغير كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد (ص) ، وراح ضحية هذا الموقف أرواح الأئمة الطاهرين وأصحابهم ومن سار على نهجهم إلى يومنا هذا ، كل هذه الضحايا الطاهرة خُضبت بدمائها الزاكية وهي تقول : ((كلا لحكم الطاغوت ، نعم لحكم الله تعالى)) 0

ومن تلك الروايات التي أوجبت على الشيعة الثبات على عقائدهم حتى يقوم القائم (ع) ما ورد عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ((يكون فترة لا يعرف المسلمون فيها إمامهم ؟ فقال: يقال ذلك 0 قلت: فكيف نصنع ؟ قال : إذا

كان ذلك فتمسكوا بالأمر الأول حتى يبيّن لكم الآخر 0)) الغيبة للنعماني ص 161 0

وفي حديث عن الإمام الصادق (ع) عندما دخل عليه عبد الله بن سنان وأبيه فقال لهم : (كيف أنتم إذا صرتم في حال لا ترون فيها إمام هدى ، ولا علما يُرى ، فلا ينجو من تلك الحيرة إلا من دعا بدعاء الغريق 0 فقال أبي : هذا والله البلاء ، فكيف نصنع – جعلت فداك – حينئذ ؟ قال : إذا كان ذلك – ولن تدركه – فتمسكوا بما في أيديكم حتى يتضح لكم الأمر) الغيبة للنعماني ص 161 0

أي تمسكوا بعقائدكم ودينكم الذي بأيديكم من كتاب الله وسنة نبيه وآل بيته (ص) حتى يتضح لكم الأمر بقيام القائم (ع) فينجلي عنكم البلاء وتصبح الأمور بيده وعلى عاتقه 0

ومن البديهي إن الثبات على العقائد الحقة صعب ومجهد في زمان تنعق فيه أبواق الديمقراطية والتحرر من قيود الأخلاق والدين وإن الحكم لمن غلب، هذا الزمان الذي أصبح فيه المعروف منكراً والمنكر معروفاً كما قال النبي محمد (ص) 0 فمن يتمسك بدينه وعقائده ويعارض ديمقراطية أمريكا وأذنابها كمن يسبح عكس التيار بل عكس الشلال، فلا ينجو إلا بالتمسك بالكتاب والعترة الطاهرة كما نص وأوصى بها رسول الله (ص) 0

ولذلك بين الرسول (ص) والأئمة (ع) أن الثبات على الدين في ذلك الزمان كالخارط لشوك القتاد – والقتاد شجر يمتاز بحدة شوكه وصلابته – أو كالقابض على جمر الغضا – والغضا أيضاً شجر يمتاز بشدة حرارة جمره – 0

فعن الإمام الصادق (ع) : ((إن لصاحب هذا الأمر غيبة المتمسك فيها بدينه كالخارط لشوك القتاد بيده ، ثم أومئ أبو عبد الله (ع) بيده هكذا ، قال : فأيكم يمسك شوك القتاد بيده ؟ ثم أطرق ملياً ، ثم قال : إن لصاحب هذا الأمر غيبة فليتق الله عبد وليتمسك بدينه)) الغيبة للنعماني ص173.

وحق على كل مؤمن عندما يقرأ هذه الروايات أن يقف موقف المتفكر المدقق في حاله، هل هو من المتمسكين بدينهم أم

لا ؟ وإذا كان من المتمسكين بدينهم فلا بد أن يعيش هذه الحالة الصعبة التي وصفها لنا الأئمة (ع) 0

ومن يثبت على الدين والعقيدة يكون غريباً منبوذاً في المجتمع، بل يتهم بالفساد والسحر والشعوذة وغيرها من التهم التي تكاد لا تفارق أحد من الأنبياء والمرسلين والأئمة الطاهرين (ع) 0

فعن الرسول محمد (ص) أنه قال : ((بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء)) 0

وعن أمير المؤمنين (ع) : ((000 لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون أبغض إلى الناس من جيفة الحمار)) روضة الكافي ح17 0

ولم يقف الفساد والانحراف عن الدين والعقائد عند عامة الناس فقط بل وصل الانحراف إلى من يدّعون قيادة الناس دينياً وروحياً وهم العلماء الغير عاملين ، فقد ورد عن الرسول محمد (ص) أنه قال : ((سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ومن الإسلام إلا إسمه ، يسمون به وهم أبعد الناس منه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى ، فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود)) روضة الكافي 0

وفي هذا الزمان الذي تحققت فيه علامات الظهور وأصبح قيام القائم (ع) كقاب قوسين أو أدنى ، انحرفت الأمة الإسلامية وأصبحت الناس تابعة لملة النصارى واليهود ((الديمقراطية)) وأكثر العلماء يفتون بما يوافق مصالح الغرب ، إذ أوجبوا على الناس ممارسة ديمقراطية أمريكا التي تعتمد على الغالبية وخالفوا بذلك القرآن الكريم الذي يهتف بنا ((وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)) ((وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)) ((وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ)) ((وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ)) 00

وكذلك أفتوا بوجوب التصويت على الدستور الوضعي الذي وضعته أمريكا وعملائها ، وتركوا حكم الله تعالى وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، والقرآن يهتف في أسماعنا صباحاً ومساءاً ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) 0

والإمام الصادق (ع) يقول : ((الحكم حكمان حكم الله وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية)) إلى غيرها العشرات من الآيات والروايات الشريفة 0

فبمجرد إن عرضت أمريكا فكرها ونظريتها حتى تقبلها المسلمون بكل رحابة صدر، بل أصبحوا يدافعون عنها وينسبونها إلى الإسلام، كأن الإسلام ليس له فكر أو نظرية، غير ديمقراطية أمريكا المتناقضة والتي لم يجن منها العالم إلا الخراب والدمار المادي والمعنوي 0

فمتى يا ترى توافقت مصالح الغرب الكافر مع مصالح المسلمين ، والقرآن يهتف : ((لن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم)) 0

وقد رضت عنا أمريكا عندما طبقنا مشروعها الهادف لهدم الدين الإسلامي ومبادئه 0

والأعجب من ذلك أن بعض العلماء في بداية الأمر رفضوا الديمقراطية والانتخابات عندما علموا أنهم ليس لهم نصيب من وليمتها (جيفتها) ومنهم السيد محمود الحسني ، فقد أصدر بياناً بتاريخ ؟ / شهر رمضان / 1425 هـ.ق بمناسبة الانتخابات الأولى في العراق وقال في بيانه المعنون (انتخابات ولكن) : (بسمه تعالى :

أولاً: كما بيّنا في الاستفتاء السابق بعدم وجود دليل شرعي أو عقلي يدل على وجوب الانتخابات، بل يمكن أن يكون الدليل الشرعي والعقلي بل والأخلاقي والتاريخي على خلاف ذلك....)

وهو محق في قوله : لا دليل عليها ولكنه مؤاخذ بقوله ((بل يمكن أن يكون الدليل الشرعي والعقلي بل والأخلاقي والتاريخي على خلاف ذلك)) ، والصحيح أن الدليل الشرعي والعقلي والأخلاقي والتاريخي ضدها ، ومن أراد الإحاطة بهذا الموضوع أكثر ، فعليه مراجعة كتاب ((ملحمة الفكر الإسلامي والفكرالديمقراطي)) أحد إصدارات أنصار الإمام المهدي (ع) 0

ولكن لا تفرح أيها القارئ كثيراً ، فإن السيد محمود الحسني في الانتخابات الثانية عندما ظن إن له لعقة أصابع أو وطأة قدم في هذه الحكومة من خلال القائمة التابعة له المسماة بـ ((الولاء)) عدل عن فتواه السابقة وناقض نفسه بنفسه وأفتى بوجوب المشاركة في الانتخابات شرعاً وأخلاقاً وأدباً وتاريخاً على جميع المكلفين !!!

وهذا هو العجب كل العجب والداهية العظمى والطامة الكبرى والفضيحة العلمية التي لا تغتفر لمن يدّعي الأعلمية على الجميع ، ولكي تتأكد أيها القارئ أذكر إليك نص فتواه بهذا الصدد الصادرة بتاريخ 2 / ذي العقدة / 1426 هـ.ق 0

قال السيد محمود الحسني : ((0000 ويجب شرعاً وأخلاقاً وأدباً وتاريخاً على جميع المكلفين [من الشيعة والسنة ، ومن العرب والكرد ، ومن المسلمين وغيرهم ، من النساء والرجال] ممن وجب عليه أو أوجب على نفسه المشاركة في الانتخابات القادمة أن يختاروا وينتخبوا من يعتقد ظاهراً وباطناً صدقاً وعدلاً بحب العراق وشعب العراق والولاء له ، ويعمل جهده من أجل وحدة العراق وشعبه وحقن دماءه أو المساهمة في إيقاف أو تقليل جريان نهر بل أنهار الدماء التي تسفك على أرض الأنبياء وشعب الأوصياء ، هذا بغض النظر عن اعتقاد الشخص المرشح والمنتخب الديني والمذهبي والقومي والعرقي ونحوهما 0 والله تعالى الموفق والمسدد 0)) الحسني 2 / ذي القعدة / 1426 0

ولمناقشة هذه الفتوى أقول :

أولاً: ان هذا تناقض واضح وخطأ قاتل، فقد أفتى محمود الحسني في الانتخابات الأولى، بأن الانتخابات لا يوجد لها دليل لا شرعاً ولا عقلاً ولا أخلاقاً ولا تاريخاً 000

ثم عندما رشح أتباعه قائمتهم ((الولاء)) في الانتخابات الثانية أفتى بوجوب الانتخابات شرعاً وأخلاقاً وأدباً وتاريخاً 000

فبربكم انتبهوا وتأملوا وتفكروا في حال السيد محمود الحسني المتناقض الرأي ، فليت شعري في الفتوى الأولى على أي شرع وأي أخلاق أفتى ، وفي الفتوى الثانية على أي شرع وأخلاق أفتى ، فيستحيل أن يكونا كلاهما وفق الشرع المحمدي الحنيف لأن الفتوى الأولى تناقض الثانية والموضوع واحد وهو الانتخابات 0

ويقيناً أن الفتوى الثانية التي أوجب فيها الانتخابات نابعة من شرع الهوى وحب الناس وحب الحياة والمنصب ، ظناً منهم أنهم سيحصلون في هذه الانتخابات على عدة مقاعد في الجمعية اللا وطنية ، وسبحان الله خسروا الدنيا والآخرة ولم يحصلوا حتى على مقعد واحد ولا 00 ولا 00 وهذا هو أخسر الناس وهو الذي باع دينه بدنيا غيره كما ورد عن أهل البيت (ع) 0

وأسأل أتباع السيد محمود الحسني وأرجو منهم أن يتفكروا في حالهم وليتيقنوا إن مهزلة (الأعلم) و (الأثر العلمي) الذي يدّعيه محمود الحسني تبين إنه سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءاً0

لقد فشل السيد محمود الحسني بأبسط الأمور وتناقضت أقواله ، فهل تعقلون أن أمراً معيناً يكون حراماً ، وبعد سنة نفس هذا الأمر وبدون أي تغير يكون حلالاً ؟!!! رجاءا انتبهوا ، فإن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة ، فالانتخابات هي الانتخابات رفضها الله تعالى ونبيه محمد (ص) وآل بيته الأطهار وهي التي سلب فيها حق أمير المؤمنين (ع) من قبل الأول والثاني في حادثة السقيفة المشؤومة 0

وقد تحقق إخبار الرسول محمد (ص) بوقوع الشورى الصغرى في آخر الزمان وفي بغداد عندما قال :

عن رسول الله(ص) إنه قال: (الويل الويل لأمتي في الشورى الكبرى والصغرى،فسئل عنها فقال (ص) أما الكبرى فتنعقد في بلدتي بعد وفاتي لغصب خلافة أخي وغصب حق إبنتي وأما الشورى الصغرى فتنعقد في الغيبة الكبرى في الزوراء لتغيير سنتي وتبديل أحكامي) مائتان وخمسون علامة ص130.

وعن الصادق (ع): ((كل راية ترفع قبل ظهور القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل)) البحار ج52 ص143

وأيضاً قال الإمام الصادق (ع): ((كل بيعة قبل ظهور القائم (ع) فبيعة كفر ونفاق وخديعة لعن الله المبايع لها والمبايع له 000)) مختصر بصائر الدرجات ص183 / للحسن بن سليمان الحلي 0

وفي رواية سليمان الديلمي قال : ((قلت للصادق (ع) : هل أتاك حديث الغاشية 0 قال : يغشاهم القائم بالسيف ، قلت : وجوه يومئذٍ خاشعة 0 قال : خاضعة لا تطيق الامتناع ، قلت (عاملة) قال : بغير ما أنزل الله ، قلت : (ناصبة) قال : نصبت غير ولاة الأمر ، قلت : (تصلى ناراً حامية) قال : الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة جهنم)) الكافي ج8 ص50 / ثواب الأعمال ص209 / بحارالأنوار ج24 ص310

وهذه الرواية تتحدث عن آخر الزمان وقبل قيام القائم ، وها هو السيد محمود الحسني قد جعل الناس (عاملة) بغير ما أنزل الله تعالى و (ناصبة) لغير ولاة الأمر وهم الأئمة والمهديين (ع) لأنه أوجب على الناس انتخاب هؤلاء المرشحين للتسلط على العباد والبلاد وهم من عملاء الغرب وأكثرهم إن لم نقل كلهم قد ثبتت خيانته للعراق وشعبه ، إضافة إلى إنهم سيحكمون البلاد والعباد بدستور وضعي كتبوه بأيديهم بإملاء سيدتهم أمريكا عدوة الشعوب ، فانطبق على السيد محمود ومن أخذ بفتواه ((وَمَن لَّمْ

يَحْكُمُ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم 0

ثانياً: والمصيبة الأمرّ من هذا كله هو قول محمود الحسني في ذيل فتواه: ((هذا بغض النظر عن اعتقاد الشخص المرشح والمنتخب الديني والمذهبي والقومي والعرقي ونحوهما 000))

وهذه طامة كبرى وسقوط في الهاوية ووقوع في ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ، وعار بعده النار ، إذ على فرض كلام محمود الحسني يجوز للمسيحي أن يترأس على البلاد والعباد ، وكذلك الصابئي والمجوسي واليزيدي ، بل على إطلاق كلام الحسني حتى اليهودي يجوز له الترؤس على بلاد المسلمين ، إذ قال : ((بغض النظر عن اعتقاد الشخص المرشح الديني والمذهبي والعرقي !!!!!!

إسمع وتعجب 000 !! ولو عشت أراك الدهر عجباً من علماء آخر الزمان الذين وصفهم الرسول (ص) ((فقهاء آخر الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود)) 0

وكذلك إتباع هؤلاء العلماء الذين وصفهم الإمام الصادق(ع) بقوله: ((000 يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم 000)) وصدق عليهم وصف الرسول (ص): ((000 يرون المعروف منكراً والمنكر معروفاً 000)) 0

فليت شعري كيف يعقل 000 وكيف يجوز 000 وكيف يخطر على البال جواز تسلط الكافرين والمنحرفين عقائدياً على بلاد المسلمين وعلى شيعة أهل البيت (ع) فهل نسى السيد محمود الحسني قوله تعالى ((لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)) وقوله تعالى ((إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ)) وقوله تعالى ((إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ 000)) وقوله تعالى ((أَطِيعُواْ اللّهَ

وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)) وقوله تعالى ((وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)) وقوله تعالى ((إِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ)) وقوله تعالى ((الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً)) 0

وكل القرآن يهتف بمنع تسلط الكافرين والمنحرفين على المسلمين، فمن أين جاء محمود الحسني بهذه الفتوى الضالة المضلة؟؟!!!! ثم ان كل من لم يتبع مذهب أهل البيت (ع) يعتبر منحرفاً عقائدياً وظالم لنفسه وللنبي (ص) وآل بيته (ع) ولشيعتهم ، وقد حذّرَنا الأئمة (ع) عن إعانة الظالمين ولو ببري القلم ، وتوعدوا من فعل ذلك بأنه يحشر مع من أعانهم ، وإن من رضي بفعل قوم حشر معهم ، وصدق قول أميرالمؤمنين (ع): ((ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم)) وقوله (ع): ((يؤتى بشيء من المشرق وشيء من المغرب يلون أمر...)) وقوله (ع): ((0000 يذل السلطان للكافر 000)) 0

وغيرها مئات الروايات الناطقة بمنع تسلط الكافرين والمنحرفين عقائدياً على العباد والبلاد 0 ولو صح كلام محمود الحسني ، لكان صحيحاً تسلط أبي بكر وصاحبيه على الخلافة ، ولصحّت خلافة الأمويين والعباسيين والعثمانيين ، بل يصح حتى ترأس صدام حسين لعنه الله وأخزاه ، وهذه مهزلة آخر الزمان وأبطالها علماء السوء في آخر الزمان 0

وسلام على عيسى بن مريم عندما قال عن علماء بني إسرائيل ((احذروا الكذابة الذين يأتونكم بلباس الحملان فهم في الحقيقة ذئاب خاطفة من ثمارهم تعرفونهم ، لا يمكن الشجرة

الطيبة أن تثمر ثماراً رديئة ، ولا الشجرة الرديئة أن تثمر ثماراً صالحة))

فيا أيها المسلمون يا عقلاء ، تدبروا في حال علماء آخر الزمان وانظروا إلى ثمارهم النتنة المدمرة 0 فهذه الحكومة التي ترونها الآن عاثت في الأرض الفساد وخضعت للغرب الكافر وأنكرت الإسلام وأخلاقه وقوانينه ، وأصبح نتيجة ذلك الدمار الشامل والموت الجماعي والفقر والحرمان وعدم العدالة في توزيع خيرات هذا البلد المقهور منذ مئات السنين ، إلى متى تبقون عميان تتبعون عميان ، فقد قال عيسى (ع) عن علماء بني إسرائيل : ((إتركوهم إنهم قادة عميان وإذا كان الأعمى يقوده أعمى وقع الاثنان في حفرة)) 0 فوالله لو بقيتم تتبعون هؤلاء ستقعون اليوم أو غداً في حفرة معاداة الإمام المهدي (ع) بعد أن وقعتم في حفرة معاداة إبنه ورسوله ووصيّه السيد أحمد الحسن ، ومن يخذل الابن يخذل الأب ، ومن يخذل المرسَل يخذل المرسِل 0

وأتمنى إني أخاطب أحياء يسمعون الكلام فيتبعون أحسنه، حتى لا يأتيني النداء:

أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

فبربكم هل سمعتم أو رأيتم المسيح انتخبوا للرئاسة شخصاً مسلماً أو يهودياً أو 000 وهل سمعتم اليهود انتخبوا للرئاسة شخصاً مسلماً أو مسيحياً أو 000

فمالنا نحن المسلمون تفرقنا عن حقنا واجتمع أهل الباطل على باطلهم 0 رجاءا انتبهوا 000 رجاءا تفكروا 000 قبل أن يأتي يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً 0

ثالثا: اشترط السيد محمود الحسني شروطاً ينبغي توفرها في الشخص المنتخب وهي: أن يعتقد ظاهراً وباطناً صدقاً وعدلاً بحب العراق وشعب العراق والولاء له، ويعمل جهده من أجل وحدة العراق وشعبه وحقن دماءه 000

أقول : ينبغي لمن يدعي ولاية أمر المسلمين أن لا يقصر نظره على القومية والوطنية ، فلا قومية ولا وطنية ولا عرقية

في الإسلام على حساب الدين والمذهب الحق ، نعم أرض العراق أرض الأنبياء والمرسلين والأئمة والإمام المهدي (ع) ، أرض التضحيات والبطولة والفداء ، ولكن لم نسمع ولم نشم أي رائحة لذكر الدين والأخلاق في كلام محمود الحسني حول صفات الشخص المرشح للرئاسة 0 فهذه الصفات التي ذكرها محمود الحسني ، من الممكن أن يتصف بها شخص منحرف عقائدياً أو فاسق ، فمن الممكن أن يحب الفاسق بلده وشعبه 000 ولكن هل يصح حكم الفاسق والمنحرف عقائدياً ؟!!!

فينبغي بل يجب على السيد محمود الحسني أن يركز على أهم الصفات التي ينبغي أن تتوفر في من يترأس على البلاد والعباد – إن صح ترأسه – ألا وهو الاستقامة في الدين والمذهب والأخلاق والسيرة المستقيمة الموافقة لسيرة الرسول (ص) وذريته الطاهرة (ع) 0

فلا أدري ما أصاب القوم يدعّون الإسلام ويتكلمون العلمانية وغيرها من المذاهب الفاسدة التي تنعق بحب الوطن والقومية وهم منها براء ، وقد ألجمهم الله تعالى بآية واحدة وهي ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)) 0

وأخيرا أكتفي بهذا المقدار من الرد على أخطاء محمود الحسني وهي كثيرة وكثيرة جداً ، وأنا متيقن إن هذا المقدار كافٍ لمن يريد الحق ويصبوا إليه ، وهو كافٍ في إثبات وجود خلل علمي واضح عند السيد محمود الحسني لا ينبغي أن يوجد لدى المكلف العامي ، فضلاً عمن يدعي العلم ، والطامة الكبرى إن توجد هكذا أخطاء قاتلة لدى من يدعّي الأعلمية والولاية على المسلمين 0

وأقول للسيد محمود الحسني أنت الذي تدّعي الأثر العلمي وتتحدى بالمناظرة أو الرد العلمي ، فها أنا أتحداك وأرد عليك إبتغاءاً لمرضاة الله تعالى 0 فإن لم ترد على هذا الكتاب بأسلوب علمي واضح ، فأنا العبد الفقير الجاهل المقصر أعلم منك بهذه المواضيع . وقد فعلتها سابقاً عندما غضضت النظر عن كتاب

((الإفحام لمكذب رسول الإمام)) ولم ترد عليه ، مع أنه تكفل الرد على بيانك الذي أصدرته في تكذيب السيد أحمد الحسن وصي ورسول الإمام المهدي (ع) وتبين أن كلامك في هذا البيان عارٍ عن الدليل ، بل هو عبارة عن تضليل واستحمار للمساكين الذين انخدعوا برأيك وظنّوه ماءاً ، أسأل الله تعالى أن يوفقهم لمعرفة الحق واتباعه ومعرفة الباطل ومعاداته ، وأسأل الله أن يوفقك لمحاربة (الأنا) والاعتراف بخطئك ، فإن الاعتراف بالخطأ فضيلة ، وأنصحك بالاجتناب عن معاداة السيد أحمد الحسن فهو الصراط المستقيم الوحيد المؤدي للإمام المهدي (ع) ، فإيّاك إيّاك 000 وأكثر الحق فيما تنكرون 0 والسلام على من اتبع الهدى 0

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين عليهم السلام 0

13 – رجب – 1426 هـ .ق